



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

التعلم الموازي

(الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الأيمان والندور)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

متعب بن صقر بن متعب الدرعان

إشراف

الدكتور/أحمد بن عبدالرحمن آل الشيخ

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

العام الجامعي

1432-1433هـ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله الأمين، سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الاشتغال بطلب العلم الشرعي والتفقه فيه من أفضل القربات وأجل الأعمال، وهو من علامات صلاح المرء ودلائل توفيقه، فقد رفع الله سبحانه وتعالى من شأن أهل العلم وأعلى من رتبهم حين قرن شهادتهم بشهادته سبحانه في قوله عز وجل: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ

وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا﴾^(١)، وقال ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»^(٢)، وقد هيا سبحانه من علماء هذه الأمة من سلك هذا الطريق فنال بإذن الله هذه الخيرية، فأقبل على العلم الشرعي باذلا الجهد العظيم تعلمًا وتعليمًا، ففقه في الدين وبذل وسعه في نقل هذا العلم لمن بعده، فكثرت المؤلفات والتصانيف، وكل ذلك من توفيق الله ورحمته بهذه الأمة، واتصل بعلم الفقه علوم جليلة تخدمه وتستقي منه، كأصول الفقه وقواعده وضوابطه، وإن من أعظم هذه العلوم وأجلها علم الفروق الفقهية الذي يُعدّ من مهمات العلوم، إذ به يُطلّع على حقائق المصطلحات وأسرارها، ومدارك المسائل ومآخذها وأحكامها، وبذلك يستطيع الفقيه إعطاء النوازل والمستجدات الأحكام المناسبة لها، وإلحاقها بما يشابهها ويضارعها من مسائل، وحيث قد يسّر الله تبارك وتعالى لي الدراسة في المعهد العالي للقضاء، وكان من متطلبات الدراسة بحث تكميليّ يقدمه الطالب لنيل درجة الماجستير فقد اخترت أن يكون بحثي في علم الفروق وموضوعه: (الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الأيمان والنذور)، وأعني بمتأخري الحنابلة العلماء الذين يبدعون من الإمام المرداوي - رحمه الله تعالى - المتوفي (885 هـ) ومن بعده^(٣).

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (18).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (75/1) برقم (69)، وصحيح مسلم باب النهي عن المسألة (94/3) برقم (1719).

(٣) قال الشيخ الدكتور : بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى - في المدخل المفصل (1/ 455) ما نصه: اصطلاح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتنوا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، وقلبوا التأليف في ذلك على وجوه ثُربُة، متناً، وشرحاً، ونظماً، واختصاراً، وتحشية، وتحريراً للمسائل بالاختيار والترجيح، والتحقيق والتنقيح، وما هو المعتمد في =

وقد ذكرت في بحثي ثمانية عشر فرقاً، وكل فرق يحتوي على مسألتين، فيكون مجموع المسائل ثمانية وثلاثين مسألة، وسأقوم - بإذن الله - بجمع ما أستطيع مما ذكره هؤلاء العلماء من فروق، ثم أعمل على دراستها.

أهمية الموضوع:

- ١ - أن مجال استخراج الفروق الفقهية من خلال المدونات الفقهية أو من مؤلفات علماء الإسلام الذين اشتهروا بالتقعيد والتأصيل لا يزال مجالاً ينتظر البحث والدراسة.
- ٢ - أن فن الفروق الفقهية من الفنون التي اهتم بها العلماء قديماً وحديثاً؛ وذلك لأنه يعين طالب العلم على ضبط المسائل، ويساعد على الوصول إلى أحكامها بكل يسر وسهولة.
- ٣ - أهمية بيان المسائل المتعلقة بالآيمان، وذلك لكثرة وقوعها وحاجة الناس إليها.
- ٤ - أن في دراسة الفروق إزالة للأوهام التي أثارها بعض من اهتموا الفقه بالتناقض بسبب توهم إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وتسويته بين المختلفات^(١).
- ٥ - أن العلم بالفروق الفقهية يساعد على بناء ملكة فقهية متميزة تقوي الفهم وتشحذ الذهن، مما يؤدي إلى الوصول إلى الحكم الصحيح في المسائل المتشابهة.

أسباب اختيار الموضوع:

المذهب، ونشر أصوله، وقواعده، وضوابطه، وهم نحو «500» خمسمائة عالم فقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو «1400» كتاباً اصطلاحوا على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات زمانية هي:

- 1- طبقة المتقدمين. 2- طبقة المتوسطين. 3- طبقة المتأخرين.

وبيانهم كالآتي:

* فالمتقدمون: (241 هـ - 403 هـ) والمتوسطون: (403 هـ - 884 هـ) والمتأخرون: (885 هـ - إلى الآخر) يبدأون من رأس المتأخرين ورئيسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، من حقق فيه ودقق، وشرح وهذب: مُنقح المذهب، العلامة المرادوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الصالحي، المتوفى سنة (885 هـ) مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر... الخ).

وانظر: أيضاً في تقسيم هذه الطبقات المدخل لابن بدران (204)، حاشية ابن قاسم (93/1)، التحفة السنية للهندي (94 - 128)، مقدمة في بيان مصطلحات المذهب الحنبلي له أيضاً (15 - 33)، اللآلئ البهية لابن اسماعيل (78 - 80).

(١) الفروق الفقهية الأصولية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص(32).

- ١ - ندرة الكتب والمؤلفات في الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية - عند متأخري الحنابلة -
عموماً، وفي كتاب الأيمان خصوصاً.
- ٢ - الرغبة مني في خدمة المذهب الحنبلي في هذا الفن من خلال هذه الحقبة التي تبدأ من الإمام
المرداوي - رحمه الله - (المتوفى عام 885هـ) وتمتد إلى يومنا هذا.
- ٣ - أنه قد وجدت رسائل علمية في الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام، ابن القيم، وابن رجب
من الحنابلة، ولم يكن هؤلاء كتب مؤلفة في جميع أبواب الفقه، بل لهم مسائل متفرقة في بعض
الأبواب وذكروا فيها فروقاً فقهية فجمعت، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن تجمع الفروق
الفقهية للمذهب الحنبلي المستقل الذي له مسائل كثيرة في جميع أبواب الفقه، الذي ولا بد أن توجد
فيه مسائل كثيرة متشابهة في الصورة، أو بعض الأوجه، وهي مختلفة في الحكم.
- ٤ - الرغبة في الوقوف على مدارك الفقه ومآخذ الأحكام - ولو بعضه - لما فيها من تحريك
للملكة الفقهية ودربة على موجبات الضم والتفريق.
- ٥ - ومن أسباب اختيار الموضوع ما سبق ذكره في أهمية هذا الموضوع.

الدراسات السابقة المتعلقة بالفروق الفقهية:

بعد البحث والإطلاع في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية في
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث
والدراسات الإسلامية، ومحركات البحث عبر الشبكة العنكبوتية لم أقف على دراسة علمية سابقة
تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وما وجدته قد كتب مما له صلة بالفروق الفقهية لا يخرج عن كونه
منضوياً تحت أحد الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: رسائل عامة في مواضيع مختلفة، ومنها ما يلي:

- 1- الفروق بين الفروع الفقهية في كتاب الشهادات، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: نايف بن سعيد بن زايد النفيعي، مسجلة في عام 1429هـ، بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 2- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، إعداد طاهر بوياء، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، 1417هـ.
- 3- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة، رسالة دكتوراه، دراسة موازنة إعداد سراج الدين بلال، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، 1418هـ.
- 4- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنائيات، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد صالح فرج محمد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، 1420هـ.
- 5- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والإيلاء والظهار والعدد والرضاع والنفقات والحضانة، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد عبد المنعم خليفة بلال، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، 1425هـ.
- 6- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، رسالة دكتوراه دراسة مقارنة، إعداد حمود بن عوض السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، 1412هـ.
- 7- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد محمود بن أحمد إسماعيل، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، 1418هـ.
- 8- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد: شرف الدين باديبو راجي، 1424هـ. بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.
- 9- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد: عبد الناصر علي عمر، 1421هـ. بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.
- 10- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرهن والحجر، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: فهد بن سليمان الصاعدي، 1428هـ. بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

11- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الصيد والذبائح والأيمان والندور، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبد العزيز عمر هارون، 1424هـ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وهو أقرب ما كتب لموضوعي إلا أنه جعل بحثه عاماً بخلاف اختصاصي بذكر الفروق عند متأخري الحنابلة.

12- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في القضاء والشهادات، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: سليمان بن رضي السهلي بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

الاتجاه الثاني: رسائل خاصة بكتاب أو إمام وهي على قسمين:

القسم الأول: رسائل خاصة بكتاب من كتب أهل العلم، ومنها:

- ١ - الفروق بين الفروع الفقهية المنصوص عليها في كتاب أدب القاضي للماوردي، جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: عبد الله بن أحمد دايلي، مسجلة عام 1429هـ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٢ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، من أول كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الزكاة الثاني، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: سليمان يوسف التوجي، 1428/1429هـ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.
- ٣ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، من أول كتاب الحج إلى آخر كتاب النكاح، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: مود عبد الله صل (سنغالي)، 1428/1429هـ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.
- ٤ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، من أول كتاب طلاق السنة إلى آخر كتاب بيوع الآجال، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: شيبه محمود صديق (غاني)، 1428/1429هـ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.
- ٥ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، من أول كتاب البيوع الفاسدة إلى آخر كتاب كراء الدور والأرضين، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: أبو بكر نوح محمد (غاني)، 1428/1429هـ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

- ٦ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، من أول كتاب المساقاة إلى آخر كتاب الاستحقاق، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: محمد حسن (كيني)، 1428/1429هـ - بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.
- ٧ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، من أول كتاب الشفعة إلى آخر كتاب اللقطة والضوال والآبق، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: رحيمي الحاج سعيدو عبدو (بيني)، 1428/1429هـ، بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.
- ٨ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في العبادات من كتاب الأم للإمام الشافعي، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: محمد بن سند الشاماني، بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.
- ٩ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في كتاب الأم للإمام الشافعي، من أول كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: ثامر بن عموش المطيري، مسجلة في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

القسم الثاني: رسائل خاصة بإمام معين ومنها:

- ١ - الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد في الطهارة والصلاة، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: رياض بن دياب، مسجلة في عام 1429/1430هـ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.
- ٢ - الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد من كتاب الجنائز حتى نهاية كتاب الجهاد، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبدالله آل ناصر، مسجلة في عام 1429/1430هـ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.
- ٣ - الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد في أبواب المعاملات حتى نهاية النفقات جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبد العزيز بن سعود عرب، مسجلة في عام 1429/1430هـ 0 بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٤ - الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد من كتاب الجنايات حتى نهاية الإقرار، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبدالله الحمود، مسجلة في عام 1430/1429هـ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٥ - الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: سيد حبيب بن الأفغاني، 1427هـ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٦ - الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات (جمع ودراسة) دكتوراه تخصص الفقه وأصوله إعداد الطالبة منى بنت عبد الرحمن الحمودي 1426/1425هـ جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية.

٧ - الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الطهارة والصلاة والزكاة، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: مها بنت عبدالله العبودي، مسجلة في عام 1424هـ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٨ - الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الصيام والحج والحسبة، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: هيفاء بنت محمد السديس، مسجلة في عام 1427هـ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩ - الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في المعاملات، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن صالح الشريدة، مسجلة في عام 1425هـ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠ - الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: وفاء بنت عبد الرحمن الفريان، مسجلة في عام 1425هـ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١١ - الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في باب الجنايات إلى باب الإقرار، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: ابتهاج بنت عبد العزيز المبرد، مسجلة في عام 1429هـ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الاتجاه الثالث: خاص بمتأخري الحنابلة، وهو ما تقدم به الباحث أحمد القعيمي لقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء للعام 1431هـ وعنوان رسالته: الفروق الفقهية في شروط البيع عند متأخري الحنابلة، جمعا وتوثيقا ودراسة.

وبعد ذكر هذه الرسائل تبين أن موضوعي قد خالفها من ناحية:

أ) الاتجاه الأول: رسائل عامة في مواضيع مختلفة.

الاتجاه الثاني: رسائل خاصة متعلقة بكتاب معين أو عالم معين.

الاتجاه الثالث: وإن كان خاص بمتأخري الحنابلة؛ إلا أنه متعلق بالفروق الفقهية في شروط البيع، أما موضوعي فهو خاص بالأيمان والنذور.

منهجي في استخراج الفرق الفقهي:

من خلال استقراء الفروق عند متأخري الحنابلة، وجدت أن لهم صيغا، وأساليب تدل على التفريق بين المسألتين وهي ما يلي:

الأول: الاستثناء، إذا ذكر العلماء قاعدة، أو ضابطا، أو مسألة فقهية واستثنوا منها بأي أداة من أدوات الاستثناء، دل ذلك على وجود فرق بين فرعين، قال الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين: (الفرق والاستثناء: وهذا النوع من المسائل داخل في موضوع الفروق بين أحكام المسائل الجزئية، لكن طريقة عرضه تتخذ صورة أخرى، وهي: ذكر القاعدة، أو الضابط، أو المسائل الفقهية وبيان ما يستثنى منها، وإنما كان التأليف في هذا المجال داخلا في الفروق ؛ لكون حكم المستثنى مخالفا لحكم ما استثنى منه).

الثاني: أن ينص العالم على كلمة فرق فيقول (فرق بين كذا وكذا) أو (فرقا بينه وبين كذا) وهذا هو الأصل في التفريق، فإذا نص العالم على ذلك فلا إشكال في أنه فرق بين فرعين.

الثالث: أن يقرر العالم مسألة ثم يعقبها بمسألة أخرى فاصلا بينهما بكلمة (بخلاف) وهذا الأسلوب كثير جدا، وقد أكثر منه الزيراني في فروقه.

الرابع: ألا يكون داخلا فيما تقدم لكن يعرف بأن ثم فرق بين الفرعين، وذلك بالتأمل في وجه الشبه بين الفرعين، وهي وجود علة اجتماعا فيها توجب أن يكون الحكم واحدا، ومع ذلك اختلف

حكمهما، في كل الأحوال أحياناً، وأحياناً يختلف حكمهما في حال دون حال، ودليل وجود الفرق بين الفرعين هو وجود شبه بينهما وهذا كثير أيضاً.

*** منهج البحث: هو المنهج المعتمد في قسم الفقه المقارن على النحو التالي:**

- 1- قبل بيان حكم المسألة أحاول تصويرها تصويراً دقيقاً، ليتضح المقصود من دراستها.
- 2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أو الإجماع فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الإجماع أو الاتفاق من كتب الإجماع أو الفقه المعتمدة.
- 3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:
أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل نزاع وبعضها محل اتفاق.
ب- ذكر الأقوال الواردة في المسألة، ونسبتها إلى قائلها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية.
ج- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة مع ذكر ما صح من غيرها، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أطلع على المسألة في (مذهب ما) فأسلك فيها مسلك التخريج.
د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
هـ- أحاول جاهداً استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال منها، وذكر ما يعترض عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرةً.
و- الترويج مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت ثمرة لتلك المسألة.
- 4- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.
- 5- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- 6- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
- 7- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- 8- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- 9- ترقيم الآيات وبيان صورها مضبوطة بالشكل.
- 10- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة.

- 11- بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
- 12- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- 13- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- 14- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- 15- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار وأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس، ليكون لكل منها علامته الخاصة.
- 16- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.
- 17- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
- 18- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بما مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
- 19- أتبّع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:
- * فهرس الآيات الكريمة على حسب ورودها في المصحف بالترتيب
 - * فهرس الأحاديث على حسب الحروف الهجائية.
 - * فهرس الأعلام.
 - * فهرس المصادر والمراجع على حسب الحروف الهجائية.
 - * فهرس الموضوعات.
- خطة البحث:**
- يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.
- المقدمة وتتضمن:**
- أهمية الموضوع.
 - أسباب اختياره.

-الدراسات السابقة.

-منهجي في استخراج الفروق.

- منهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الأيمان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف النذر لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: نشأة علم الفروق.

المبحث الثالث: المؤلفات في علم الفروق.

المبحث الرابع: منزلة علم الفروق الفقهية.

المبحث الخامس: التعريف بمتأخري الحنابلة.

الفصل الأول: الفروق الفقهية في كتاب الأيمان، وتحتة أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين العاقل والمجنون في الحلف بالطلاق والعتاق إذا فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً^(١).

المبحث الثاني: الفرق بين من حلف على تحريم زوجته ومن حلف على تحريم غير^(٢) زوجته

المبحث الثالث: الفرق بين من حلف أن لا يبيع وباع يبعاً فاسداً ومن حلف أن لا يبيع وبيع حجا فاسداً^(٣).

المبحث الرابع: الفرق بين من حلف أن لا يدخل الدار ودخل سطحها ومن حلف أن لا يدخلها ووقف على حائطها^(٤).

(١) كشف القناع: (237/6).

(٢) شرح منتهى الإرادات: (445/3)، الروض المربع: (367/3).

(٣) مطالب أولي النهى: (391/6).

(٤) كشف القناع: (237/6).

المبحث الخامس: الفرق بين من حلف أن لا مال له وله مال ضائع يئس من عودته وبين من لم يئس من عودته^(١).

المبحث السادس: الفرق بين من حلف أن لا يشم طيبا وشم نبتا ريحه طيب ومن شم فاكهة^(٢).

المبحث السابع: الفرق بين تعذر فعل المحلوف عليه من قبل الحالف وبين تعذره من قبل المحلوف عليه^(٣).

المبحث الثامن: الفرق في الحلف بين أسماء الله وبين صفاته^(٤).

المبحث التاسع: الفرق بين اليمين المنعقدة ولغو اليمين^(٥).

المبحث العاشر: الفرق بين الحر والعبد في كفارة اليمين^(٦).

المبحث الحادي عشر: الفرق في الكفارة بين من حلف بغير الله ومن حلف بالرسول^(٧).

المبحث الثاني العاشر: الفرق في الكفارة بين من كرر اليمين على شيء واحد وبين من كررها على أشياء مختلفة^(٨).

المبحث الثالث عشر: الفرق بين من حلف أن لا يتصدق فوهب ومن حلف أن لا يهب فتصدق^(٩).

المبحث الرابع عشر: الفرق بين من حلف أن لا يشرب ماء دجلة وشرب منه وبين من حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء وشرب بعضه^(١٠).

الفصل الثاني: الفروق الفقهية في كتاب النذور وتحت أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين من نذرت صيام يوم حيض ومن نذرت صيام يوم عيد^(١١).

المبحث الثاني: الفرق في نذر الصدقة بين من نذر جميع ماله ومن نذر شيئا معيناً^(١٢).

(١) كشف القناع (262/6).

(٢) كشف القناع : (263/6).

(٣) كشف القناع: (270/5).

(٤) شرح منتهى الإرادات: (438/3).

(٥) شرح منتهى الإرادات: (437/3).

(٦) الإنصاف: (46/11).

(٧) الإنصاف: (14/11).

(٨) الإنصاف : (46/11).

(٩) الإقناع: (345/4)، الإنصاف: (66/11).

(١٠) منتهى الإرادات: (303/2)، كشف القناع: (372/7).

(١١) شرح منتهى الإرادات (474/3)، مطالب أولي النهى (424/6)، كشف القناع: (275/6).

- المبحث الثالث: الفرق في لزوم الوفاء بين من حلف على طاعة ومن نذر لله طاعة^(١).
- المبحث الرابع: الفرق بين من نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة وبين من نذر في غيرها^(٢)
- الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وخلاصته.
- الفهارس: جعلت للبحث عدة فهارس تخدمه وتسهل الاستفادة منه، وذلك على النحو التالي:
- فهرس الآيات.
 - فهرس الأحاديث والآثار.
 - فهرس الأعلام.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.

(١) مطالب أولي النهى (427/6)، الشرح الممتنع: (229/15).

(٢) كشف القناع: (274/6).

(٣) شرح منتهى الإرادات (480/3).

التمهيد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: نشأة علم الفروق.

المبحث الثالث: المؤلفات في علم الفروق.

المبحث الرابع: منزلة علم الفروق الفقهية.

المبحث الخامس: التعريف بمتأخري الحنابلة.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الأيمان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف النذر لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول

التعريف بالفروق لغةً واصطلاحاً

أولاً: التعريف بالفروق لغةً:

الفروق في اللغة جمع فرق، وهي تأتي في اللغة بعدة معاني، منها:

- 1- التمييز بين الشيئين^(١)، وعلى هذا المعنى تدور معظم المعاني لهذه الكلمة.
- 2- الطائفة من الناس، ويقال لها فِرْقَةٌ.
- 3- موضع المفرق من الرأس، ويقال له الفَرْقُ.
- 4- القطيع العظيم من الغنم، ويقال له الفِرْقُ.
- 5- خلاف الجمع، ويقال له الفَرْقُ.
- 6- الافتراق، يقال: تفرق القومُ: إذا فارق بعضهم بعضاً.
- 7- الفصل بين الشيئين، فيقال الفَرْقُ بين الشيئين.
- 8- الجزع، فيقال فَرِقَ منه، بالكسر، فرقاً: جَزَعٌ^(٢).

فائدة:

قال في الفروق: «ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم: ما الفارق بين المسألتين؟ ولا يقولون: ما المُفَرَّقُ بينهما؟ بالتشديد، ومقتضى هذه القاعدة أن يقول السائل: افرق لي بين المسألتين، ولا يقول: فَرِّق لي، ولا بأي شيء تُفَرَّقُ؟ مع أن كثيراً يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل»^(٣) ا.هـ. والذي يهمننا في هذا البحث، هو المعنى الأول للفروق.

ثانياً: التعريف بالفروق اصطلاحاً:

ذكر العلماء تعريفات كثيرة للفروق الفقهية منها:

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (فرق) (4/493)، ومختار الصحاح مادة (فرق) ص (209).
 (٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة فرق (10/299-305)، ومختار الصحاح مادة (فرق)، ص (209).
 (٣) الفروق، للقرافي (1/65).

- 1- هو ((الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة «^(١) ا.هـ.
 - 2- هو ((علم يبحث في المسائل أو القواعد التي تشابهت إلى حد كبير، حيث تظهر في بادئ النظر، وكأنها من النظائر، فيكون حكمها واحداً، ولكن عند تدقيق الفقيه في نظره للمسائل يتضح له فارق بينهما، فيفرق بينهما في الحكم»^(٢) ا.هـ.
 - 3- هو ((العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، من بيان معنى تلك الوجوه، و ماله صلة بها، من حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها، ووجوه دفعها ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها»^(٣) ا.هـ.
 - 5- هو ((العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً^(٤) ا.هـ.
- وتكاد التعريفات السابقة أن تكون متقاربة إلى حد كبير، ولعل التعريف المختار، هو التعريف الأخير، لأنه يجمع بين سهولة العبارة والاختصار، وهو في نفس الوقت جامع مانع لغيره بالدخول فيه

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (7/1).

(٢) القواعد والأصول الجامعة للسعدي (12).

(٣) الفروق الفقهية والأصولية، د/يعقوب الباحسين (25).

(٤) مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للدكتور: عمر السبيل (19/1).

المطلب الثاني

تعريف الأيمان لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الأيمان لغة:

الأيمان في اللغة: جمع يمين، وهي نقيض اليسار، وتجمع أيضاً على أيمن، ويمائن، وتأني في اللغة على عدة معاني منها:

- ١ - اليد اليمنى، ومنه قوله تعالى: (لَاخِذْنَا مِنْهُ) ^(١).
- ٢ - القوة والقدرة، ومنه قوله تعالى: (فَرَأَى عَلَيْهِمْ صَرْبًا يَأْيِمِينَ) ^(٢)، أي بالقوة والقدرة على أحد الأقوال ^٣.
- ٣ - المترلة، ومنه قول الأصمعي: عندنا باليمين: أي بالمترلة الحسنة.
- ٤ - البركة، يقال: يمين الرجل على قومه إذا جعله الله مباركاً، واليمن: البركة.
- ٥ - الحلف والقسم ^(٤)، ومنه قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» ^(٥)، وهذا المعنى هو ما يهمنا في هذا البحث.

ثانياً: تعريف الأيمان اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء **تعريفات** كثيرة لليمين تكاد تكون متقاربة. فمن تعاريف الحنفية (عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك) ^(٦). ويؤخذ على هذا التعريف كونه غير جامع لعدم شموله للصيغة. ومن تعاريف المالكية (تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته) ^(١).

(١) سورة الحاقة ، الآية (٩٣).

(٢) سورة الصافات ، الآية (٤٥).

(٣) تفسير القرطبي (٢٧٨/١٥)

(٤) حاشية ابن عابدين: (٧٠٢/٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان: باب يمين الحالف على نية المستحلف (١٢٧٤/٣) برقم (١٦٥٣).

(٦) حاشية ابن عابدين: (٧٠٢/٣).

ومن تعاريف الشافعية: (تحقيق الأمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفيًا كان أو إثباتاً، ممكناً كان أو ممتنعاً، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به^(٢)).
ويقال في هذا التعريف ما قيل في تعريف الحنفية والله أعلم.
ومن تعاريف الحنابلة: (توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص)^(٣).
وهذا التعريف هو الأقرب إلا أنه يزداد عليه ما يدخل الأيمان الإلزامية كالحلف بالطلاق والعتاق،
فيقال: توكيد حكم بذكر معظم، وما يلحق بذلك على وجه مخصوص، والله أعلم.

(١) التاج والإكليل: (224/1).

(٢) مغني المحتاج: (320/4).

(٣) المطلع: (378).

المطلب الثالث

تعريف النذر لغة وشرعاً

أولاً: تعريف النذر لغة:

النذر في اللغة: مصدر نذر ينذر - بضم الذال وكسرهما - نذراً، وجمعها نذر ونذور، قال ابن فارس^(١): «النون والذال والراء كلمة تدل على تخويف أو خوف، منه الإنذار والإبلاغ، ولا يكاد يكون إلا في التخويف، وتناذر القوم، خوّف بعضهم بعضاً، ومنه النذر، وهو أنه يخاف إذا أخلف، والجمع نذر»^(٢).

والنذر: النحب والإيجاب وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نجبا واجبا، ويطلق أيضاً على ما يجب من الديات في صغار الجراحات^(٣).

ثانياً: تعريف النذر اصطلاحاً:

النذر اصطلاحاً: الزام المكلف نفسه شيئاً يملكه غير محال^(٤).

(2) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب، أبو الحسين اللغوي، الرازي داراً، كان شافعيّاً ثم صار مالكيّاً آخر عمره. كانت وفاته بالري سنة 395 من مؤلفاته: معجم المقاييس في اللغة، والإتباع والمزاوجة، والأمالى وغيرها، مصادر ترجمته: مقدمة عبدالسلام هارون لمعجم المقاييس في اللغة و البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز ابادي ص80. (العلمية).

(٢) معجم مقاييس اللغة (5/ 414).

(٣) لسان العرب: (200/5)، تاج العروس (197/14).

(4) عرف النذر بتعاريف عدة هي بمعنى التعريف المختار وإن اختلفت الألفاظ في بعض التعاريف. انظر: مغني المحتاج (4/ 354)، التاج والإكليل (87/5)، منتهى الإرادات (251/5)، الإنصاف (117/11).

المبحث الثاني

نشأة علم الفروق الفقهية

إن نشأة فرع كل علم مع نشأة أصله، فنشأة الفروق الفقهية كانت مع نشأة الفقه الإسلامي، إذ الفقه كسائر العلوم ظهرت الفروق فيه منذ نشأته حيث لوحظ في وضع أحكامه الفرق بين بعض نظائرها المتشابهة في الحكم^(١)، وقد ورد في نصوص الكتاب والسنة ما يشير إلى هذا الفن، ففي الكتاب فند الله تعالى معتقد الجاهليين في أن البيع كالربا فلا فرق بينهما في الحكم، فرد الله تعالى عليهم بقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)^(٢).

نعم العلة واحدة لكن الحكم مختلف فليس الربا مثل البيع في الحكم فاختلفا. وفي السنة المطهرة فرق بين كثير من المتشابهات، فبول الغلام يرش عليه الماء إذا وقع على الثوب، ويول الجارية يغسل، وصيد الكلب المعلم حلال، وصيد غير المعلم لا يحل إلا بذكاة، وهكذا. ومما يدل على رسوخ هذا العلم عند السلف ما جاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما كان قاضياً على البصرة (...الفهم الفهم فيما يحتلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، أعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى...) (٣).

قال السيوطي: (.. وفي قوله (... فاعمد..) إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدر ك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق) (٤). وبالرجوع إلى كتب الفقهاء الأوائل يقف الناظر فيها على ما قرروه من التنبيه على المسائل المتشابهة والتفريق بينها في الحكم^(٥)، مثل المدونة للإمام مالك، والأم للإمام الشافعي، والمسائل المروية عن

(١) مقدمة فروق الكرابيسي (1/7 - 8) مقدمة فروق الدمشقي (34/).

(٢) سورة البقرة، الآية (275).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (10/115) برقم (20134).

(٤) الأشباه والنظائر (1/7).

(٥) مقدمة محقق فروق الكرابيسي (1/8) مقدمة محقق إيضاح الدلائل (1/26) الفروق الفقهية لبا حسين (59/).

الإمام أحمد، والجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، ويعد كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني من أقدم المصنفات التي ظهر فيها ذلك بوضوح، **حيث أنه** في طريقة عرضه المسائل وبيان أحكامها إشارة إلى الفرق بين مسائل متشابهة مع اختلاف حكمها^(١). وبازدهار حركة التأليف في علم الفقه وتعدد فروعها، وكثرة مسائل الفروق وجدت ضرورة إفراد الفروق الفقهية بالتدوين المستقل وفصلها عن الفقه الأم.

والذي عليه أكثر الباحثين أن التأليف في هذا العلم استقلاً ظهر في نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع، وأول كتاب عرف في ذلك هو **كتاب الفروق** لأبي العباس أحمد بن سريج^(٢)، ثم تابعه الزبير بن أحمد بن سليمان الشافعي^(٣) في كتابه **المسكت**، ثم وليهما أبو الفضل محمد بن صالح الكراييسي^(٤) في كتابه **الفروق**^(٥).

ثم نشطت حركة التأليف في الفروق الفقهية وأصبح أصحاب كل مذهب يدونون كتباً في علم الفروق بين المسائل الفرعية الخاصة بالمذهب، وظل التأليف في هذا الفن منذ فجره الأول حتى العصر الحديث على طريقة مذهبية، كل كتاب خاص بمذهب مؤلفه، ولم يتعرض فيه على طريقة المقارنة والخلاف.

(١) المصادر السابقة.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، من فقهاء الشافعية وأئمتهم، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، له مؤلفات كثيرة، منها المختصر في الفقه، توفي ببغداد سنة 306 هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي (108/) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (87/2) طبقات الشافعية للأسنوي (20/).

(٣) هو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، كان إماماً حافظاً عارفاً بالقراءات والأدب، من كبار الشافعية، من مؤلفاته الكافي، والهداية، توفي سنة 317 هـ.

طبقات الفقهاء (108 /) طبقات الشافعية الكبرى (2/ 224) وفيات الأعيان (69/2).

(٤) هو محمد بن صالح الكراييسي السمرقندي، من فقهاء الحنفية، توفي سنة 322 هـ.

الأعلام (6/ 163) معجم المؤلفين (10/ 85).

(٥) مقدمة فروق الكراييسي (1/ 8) مقدمة إيضاح الدلائل (1/ 26) الفروق الفقهية لبا حسين (66/).

المبحث الثالث

المؤلفات في علم الفروق الفقهية

لقد تبين في المبحث السابق أن التأليف في الفروق الفقهية اتخذ شكلين من التأليف، فكان في بداية الأمر في ثنايا كتب الفقه، ثم أصبح مستقلاً ومنفرداً، وقد نشط أصحاب المذاهب الفقهية في استخراج الفروق الفقهية من كتب علمائهم وفقهائهم، وصنفوا فيها مصنفات عدة تناولت الفروق الفقهية إما ضمناً أو استقلالاً، وسأكتفي بذكر بعض تلك الكتب أو أهمها في كل مذهب من المذاهب الأربعة وهي على النحو التالي:

أولاً: المذهب الحنفي:

الفروق:

وهو كتاب مطبوع ومحقق، حققه د/عبدالمحسن الزهراني كرسالة دكتوراة وهذا الكتاب من تأليف: محمد بن صالح الكراييسي، أبو الفضل، فقيه حنفي، صنف في الفروق في فروع المذهب الحنفي، ت (322هـ)^(١).

الفروق:

وهو كتاب مطبوع ومحقق، حققه د/محمد طمطوم، طباعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويتية وهو من تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكراييسي، أبو المظفر، فقيه حنفي أديب، له الموجز في الفقه، ت (570هـ)^(٢).
تلقيح العقول في فروق النقول:

(١) انظر مقدمة الفروق للكراييسي بتحقيق الزهراني، والفوائد البهية (360)، ومعجم المؤلفين (355/3).
(٢) انظر مقدمة الفروق للنيسابوري بتحقيق الطمطوم، والجواهر المضيئة (386/1)، ومعجم المؤلفين (247/2)، الأعلام (301/1).

وهو كتاب مطبوع ومحقق، حققه الباحث /عبالهادي شير الأفغاني، كرسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الأزهر وهذا الكتاب من تأليف: أحمد بن عبيد الله المحبوبي النيسابوري، الملقب بالصدر الشريفة، من فقهاء الحنفية، ت (630هـ)^(١).

الأجناس والفروق:

وهو كتاب غير مطبوع، له عدة نسخ خطية، منها نسخة المكتبة السلিমانيّة بأسطنبول برقم (1371) وهو من تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الطبري، فقيه حنفي، من أهل الرأي، من كتبه الروضة، والواقعات، والهداية، ت (446هـ)^(٢).

الأشباه والنظائر:

وهو كتاب مطبوع ومتداول، وتوالت عليه عدة أعمال علمية ما بين ترتيب له، أو تعليق، أو حاشية عليه، أو شرح له، وهو من تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي المالكي، المشهور بابن نجيم، فقيه أصولي، له شرح منار الأنوار في أصول الفقه، والبحر الرائق شرح كتر الدقائق، والأشباه والنظائر وغيرها، ت (970هـ)^(٣).

ثانياً: المذهب المالكي:

فروق مسائل مشتهة في المذهب.

وهو كتاب غير مطبوع وهو من تأليف: أبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الكناني المالكي، المعروف بابن الكاتب، ت (408هـ)^(٤).

النكت والفروق:

(١) انظر مقدمة تلقيح العقول للمحبوبي بتحقيق الأفغاني، والجواهر المضيئة (196/1)، معجم المؤلفين (191/1).

(٢) الجواهر المضيئة (297/1)، ومعجم المؤلفين (140/2)، وإيضاح الدلائل بتحقيق د/ السبيل ص (28)، والأعلام (213/1).

(٣) انظر مقدمة الأشباه والنظائر لابن نجيم، وشذرات الذهب (358/1)، ومعجم المؤلفين، (740/1).

(٤) شجرة النور الزكية (106)، الفروق الفقهية د/ الباحثين ص (86).

وهو كتاب مطبوع ومحقق، حققه د/أحمد الحبيب، كرسالة دكتوراة في كلية الشريعة بأم القرى، وهذا الكتاب من تأليف: أبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون القرشي الصقلي، من أعيان فقهاء المالكية، من مؤلفاته: تهذيب المطالب في شرح المدونة، وتهذيب المطلب استدراك على مختصر البرادعي، ت (466هـ)^(١).

الجموع والفروق:

وهو كتاب غير مطبوع، بل قيل إن الكتاب تلف ولم يعمل مؤلفه غيره وهو من تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، فقيه، أصولي، أديب شاعر من مؤلفاته: التلقين، وعيون المسائل، والنصرة لمذهب مالك، وشرح المدونة، والإشراف على مسائل الخلاف، ت (422هـ)^(٢).

النظائر الفقهية:

وهو كتاب غير مطبوع، وقد ذكر أنه مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس برقم (1694) وهو من تأليف: أبي عمران موسى بن عيسى بن أبي الحاج الغفجومي، الفاسي، القيرواني، أصله من فارس، فقيه، محدث، عالم بالقراءات من مؤلفاته: التعاليق على المدونة ولم يكمله، والمذهب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، وقلادة التسجيلات وغيرها، ت (430هـ)^(٣).
إدراج الشروق على أنواء الفروق:

وهو كتاب مطبوع، وهو من تأليف: قاسم بن عبدالله بن محمد الأنصاري السبتي أبو القاسم سراج الدين، ابن الشاط المالكي، فقيه، وأصولي، مع إحاطته بعلوم أخرى، من مؤلفاته: غنية الرائض في

(١) انظر مقدمة النكت والفروق للصقلي بتحقيق الحبيب، الأعلام (282/3)، معجم المؤلفين (59/2).
(٢) شذرات الذهب (223/3)، ومعجم المؤلفين (226/6)، الأعلام (184/4)، والفروق الفقهية د/ الباحثين ص (87).
(٣) شذرات الذهب (247/3) ن وهداية العارفين (480/2)، معجم المؤلفين (184/3)، والفروق الفقهية د/ الباحثين

علم الفرائض، والإشراف على أعلى الشرف، وتحرير الجواب في توفير الثواب، وغيرهما، ت (723هـ)^(١).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

الفروق:

وهو كتاب غير مطبوع، وهو من تأليف: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، من فقهاء الشافعية وأئمتهم، له الرد على ابن داود في إبطال القياس، والتقريب بين المزي والشافعي، ومختصر في الفقه، وغيرها ت (306هـ)^(٢).

الوسائل في فروق المسائل:

وهو كتاب غير مطبوع، وهو من تأليف: سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي الضرير الشافعي أبو الخير، فقيه، من مؤلفاته: شرح المفتاح في فروع الفقه الشافعي، وتصنيف في أحكام التقاء الختانين، ت (480هـ)^(٣).

الفروق:

وهو كتاب مطبوع ومحقق، حققه د/إبراهيم بن ناصر البشر كرسالة دكتوراة، بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، والكتاب من تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني من فقهاء الشافعية وقضاة، من مؤلفاته: التحرير في فروع الفقه، والبلغة، والشافي، والمعاية، وغيرها ت (482هـ)^(٤).

الكفاية في الفروق:

وهو كتاب غير مطبوع، وهو من تأليف: أبو عبدالله الحسين بن عبدالله الطبري، له مختصر في الفقه

(١) انظر مقدمة إدراج الشروق على أنواء الفروق، والديباج المذهب ص (225)، ومعجم المؤلفين (105/8)، الأعلام (177/5).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للإسنوي (87/2)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (108) كشف الظنون (258/20)، ومقدمة د/ عمر السبيل على إيضاح الدلائل (34)، والفروق الفقهية والأصولية د/ يعقوب الباحسين (84).

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي (411/2). ومعجم المؤلفين (772/1).

(٤) انظر مقدمة الفروق للجرجاني بتحقيق البشر، وطبقات الشافعية الكبرى (31/3). والأعلام (214/1)، ومقدمة د/ السبيل على إيضاح الدلائل ص (24).

مريح **نوفي** مطلع القرن الخامس الهجري^(١).

الفروق:

وهو كتاب غير مطبوع، وهو من تأليف: أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني الطبري الشافعي، أحد كبار أئمة المذهب الشافعي، من مؤلفاته: بحر المذهب، والكافي، وحلية المؤمن، وكتاب القولين والوجهين، وغيرها، ت (502هـ)^(٢).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

الفروق في المسائل الفقهية:

وهو كتاب غير مطبوع، وهو من تأليف: إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي العمادي، أبو إسحاق، من فقهاء وعلماء الحنابلة، عالم بالقرآن والنحو والفرائض من مؤلفاته: كتاب في الأحكام لم يتمه، ت (614هـ)^(٣).

الفروق:

وهو كتاب غير مطبوع، إلا أنه طبع جزء منه، وهو ما يتعلق بالعبادات، حيث حققه أ/محمد بن إبراهيم اليحيى للحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهذا الكتاب من تأليف: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن الحسين السامري، نصير الدين المعروف بابن سنيه، من علماء الحنابلة، برع في الفقه والفرائض، من كبار القضاة، من مؤلفاته: المستوعب، والبستان، وغيرها ت (616هـ)^(٤).

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (164/2)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (184/1)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (126).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (264/4)، شذرات الذهب (4/4)، معجم المؤلفين (206/6)، الأعلام (175/4)

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (93/2)، وشذرات الذهب (57/5)، ومعجم المؤلفين (56/1).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (120/2)، وشذرات الذهب (70/5)، والفروق الفقهية د/ الباحثين، والأعلام (231/6).

الفروق:

وهو كتاب غير مطبوع، وهو من تأليف: أبو عبدالله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي، فقيه حنبلي، الملقب بشمس الدين، من مؤلفاته عقد الفرائد و كثر الفوائد، وقصيدة دالية في الفقه، ومجمع البحرين ولم يتمه، ومنظومة الآداب، ت (699هـ)^(١).

إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل:

وهو كتاب مطبوع ومتداول ومحقق، حققه د/عمر بن محمد السبيل كرسالة دكتوراة، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وهذا الكتاب من تأليف: عبدالرحيم بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزريراني، فقيه حنبلي، اختصر فروق السامري، وطبقات الأصحاب، والمطلع، وغيرها ت (741هـ)^(٢).

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (342/2)، وشذرات الذهب (452/5)، والأعلام (214/6).
(٢) انظر مقدمة كتاب إيضاح الدلائل، بتحقيق د/ السبيل، الذيل على طبقات الحنابلة (435/2)، وشذرات الذهب (130/6)، ومعجم المؤلفين (207/5).

المبحث الرابع

منزلة علم الفروق الفقهية

إنَّ لعلم الفروق الفقهية منزلة عظيمة ومكانة رفيعة، وتكمن تلك المنزلة في النقاط التالية:

- 1- يطلع به الفقيه على حقائق الفقه ومداركه وأسراره ومآخذه، ويتمهر في فهمه واستحضاره.
 - 2- بيان وجه الكمال والدقة من التشريع الإسلامي، بحيث يقف على الفرق بين الأمرين المتشابهين صورة المختلفين حكماً.
 - 3 - تكوين ملكة فقهية للباحث فيه وتمكينه على الاجتهاد السليم المبني على الأدلة الواضحة الصحيحة.
 - 4- تدريب الباحث وتمكينه على القياس الصحيح في أحكامه، إذ إن كثيراً من الفروق يبني على الجامع بين المسألتين ثم الفرق المؤثر بينهما.
 - 5- بدراسته تتحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اهتموا التشريع الإسلامي بالتناقض، وذلك بإعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وتسويته بين المختلفات.
- وقد أشاد كثير من العلماء بأهمية الفروق الفقهية وبينوا فضله ومنزلته:
- قال العلامة الطوفي^(١): «... إن الفرق من عمدة الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها العامة حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق»^(٢).

(١) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الصرصري الطوفي، نسبة إلى طوفا بالعراق من علماء الحنابلة المشهورين، من مؤلفاته البلبل في أصول الفقه، توفي سنة 716 هـ.
 ذيل طبقات الحنابلة (142/1) الأعلام (4/ 312).
 (٢) علم الجدل في علم الجدل (71/).

وقال العلامة عبد الرحيم الأسنوي^(١): «إن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة والأجوبة المختلفة المفتقة مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك، ويبعثها على اقتناص أبعاد المدارك، ويميز مواقع أقدار الفضلاء، ومواضع مجال العلماء»^(٢).

وقال بدر الدين الزركشي^(٣) في معرض بيان أنواع الفقه:

«والثاني: معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع»^(٤).

(١) أبو محمد عبد الرحيم بن علي الأسنوي الشافعي، ولد بأسنا في صعيد مصر، من علماء الفقه والأصول، من مؤلفاته نهاية السؤل في الأصول، طبقات الشافعية، توفي بمصر سنة 772هـ.

شذرات الذهب (6/ 323) معجم المؤلفين (5/ 23).

(٢) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (10/).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الشافعي، معروف بالفقه والأصول والحديث وعلوم القرآن، من مؤلفاته البرهان في علوم القرآن، البحر المحيط في الأصول، توفي سنة 794هـ.

الدرر الكامنة (5/ 133) شذرات الذهب (6/ 335).

(٤) المنتور في القواعد (1/ 69).

المبحث الخامس

التعريف بمتأخري الحنابلة

لقد اصطلح متأخرو الحنابلة على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتنوا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، وقلبوا التأليف في ذلك على وجوه تُقَرَّبُه متناً وشرحاً ونظماً واختصاراً وتحشيةً وتحريراً للمسائل بالاختيار والترجيح والتحقيق والتنقيح وما هو المعتمد في المذهب، ونشر أصوله وقواعده وضوابطه، وهم نحو خمسمائة عالم فقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو ألف وأربعمائة كتاب.

اصطلحوا على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات زمانية هي:

- ١ - طبقة المتقدمين: وتبتدئ هذه الطبقة من إمام المذهب: الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 214هـ، وتنتهي هذه الطبقة بوفاة شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد المتوفى سنة 403هـ.
- ٢ - طبقة المتوسطين: وتبتدئ هذه الطبقة من تلامذة الحسن بن حامد المتوفى سنة 403هـ، وتنتهي هذه الطبقة بوفاة مجتهد المذهب: البرهان بن مفلح صاحب «المبدع» المتوفى سنة 884هـ.

طبقة المتأخرين: وتبتدئ هذه الطبقة من رأس المتأخرين ورؤيسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته العلامة المرداوي: أبو الحسين علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الصالحي، المتوفى سنة (885هـ) مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر.

الفصل الأول

الفروق الفقهية في كتاب الأيمان

وتحتة أربعة عشر مبحثا:

المبحث الأول: الفرق بين من حلف على تحريم زوجته ومن حلف على تحريم غير زوجته.

المبحث الثاني: الفرق بين من حلف أن لا يتصدق فوهب ومن حلف أن لا يهب فتصدق.

المبحث الثالث: الفرق بين من حلف أن لا يشرب ماء دجلة وشرب منه وبين من حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء وشرب بعضه.

المبحث الرابع: الفرق في الكفارة بين من كرر اليمين على شيء واحد وبين من كررها على أشياء مختلفة.

المبحث الخامس: الفرق بين من حلف أن لا يبيع وباع بيعا فاسدا ومن حلف أن لا يحج وحج حجا فاسدا.

المبحث السادس: الفرق بين من حلف أن لا يشم طيبا وشم نبتا ريحه طيب ومن شم فاكهة.

المبحث السابع: الفرق بين تعذر فعل المخلوف عليه من قبل الحالف وبين تعذره من قبل المخلوف عليه.

المبحث الثامن: الفرق في الحلف بين أسماء الله وبين صفاته.

المبحث التاسع: الفرق بين اليمين المنعقدة ولغو اليمين.
المبحث العاشر: الفرق بين الحر والعبد في كفارة اليمين.
المبحث الحادي عشر: الفرق في الكفارة بين من حلف بغير الله ومن حلف
بالرسول.

المبحث الثاني العاشر: الفرق بين من حلف أن لا يدخل الدار ودخل سطحها
ومن حلف أن لا يدخلها ووقف على حائطها.
المبحث الثالث عشر: الفرق بين العاقل والمجنون في الحلف بالطلاق والعتاق إذا
فعل ذلك ناسيا أو جاهلا.

المبحث الرابع عشر: الفرق بين من حلف أن لا مال له وله مال ضائع يئس
من عودته وبين دين لم يئس من عودته.

المبحث الأول

الفرق بين من حلف على تحريم زوجته ومن حلف على تحريم غير زوجته^(١)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحلف على تحريم الزوجة:

المطلب الثاني: الحلف على تحريم غير الزوجة:

(١) شرح منتهى الإرادات: (445/3)، الروض المربع: (367/3).

المطلب الأول

الحلف على تحريم الزوجة

صورة ذلك:

كأن يقول شخص لزوجته: إن فعلت كذا فأنت علي حرام.

حكمه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول:

أنه إن أراد الطلاق فواحدة بائة، وإن أراد الظهار فظهار، وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فإيلاء، وهذا مذهب الحنفية^(١).

دليلهم:

- أنه إن أراد الطلاق فواحدة بائة؛ لأنه من الكنايات.
- وإن أراد الظهار فظهار؛ لأن في الظهار نوع حرمة وقد نواه بالمطلق.
- وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فإيلاء؛ لأن تحريم الحلال يمين^(٢).

القول الثاني:

أنه طلاقاً ثلاثاً، إلا إن نوى أقل فحسب نيته، وقيل: يلزمه واحد بائة، إلا إن نوى فحسب نيته، وهذا هو المشهور عند المالكية^(٣).

دليلهم:

أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه، ولا تحرم الزوجة إلا بالثلاث أو الواحدة البائة إلا إن نوى فنيته تقييد لفظه^(٤).

(١) الاختيار: (156/3)، مجمع الأنهر (547/1).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حاشية الدسوقي (440/6).

(٤) المصدر السابق.

القول الثالث:

أنه إن نوى الطلاق كان طلاقاً، وكان مانواه، وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى التحريم أو أطلق ففيه كفارة يمين، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(١).

دليلهم:

- أنه إن نوى الطلاق أو الظهار وقع ما نواه؛ لأن كل منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام.

- وإن نوى التحريم لم تحرم عليه، وعليه كفار يمين، وذلك لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام: (يكفر)^(٢)، وقال ابن عباس: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)^(٣).

القول الرابع:

أنه ظهار ولو نوى طلاقاً أو يميناً، وهذا مذهب الحنابلة^(٤).

أدلتهم:

الدليل الأول:

أنه ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، فيمن حرم امرأته أن عليه كفارة ظهار^(٥).
نوقش: أنه مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم.

الدليل الثاني:

أنه صريح في التحريم فكان ظهاراً وإن نوى غيره، أي كقوله: أنت علي كظهر أمي.

(١) الأم (279/5)، روضة الطالبين (28/3).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب سورة التحريم (238/12)، برقم (4911)، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، برقم (1473).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٤) المبدع (283/7).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (351/7)، وعبد الرزاق في مصنفه (404/6)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (84/3).

نوقش: بأن هذا لا يستلزم، بل إن نوى اليمين فيمين، وفرق بين اليمين والظهار، إذ الأول لم يقصد التحريم وإنما قصد الحث أو المنع.

القول الخامس:

أنه لغو لا يترتب عليه شيء، وهذا مذهب إليه الظاهرية^(١).

دليلهم:

الدليل الأول:

ماورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إذا حرم امرأته فليس بشيء، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)^(٢).

نوقش: بأن المراد بقوله: (ليس بشيء) أي لا تحرم عليه، بدليل أنه ورد عنه أن عليه كفارة يمين كما تقدم.

الدليل الثاني:

أنه عمل ليس عليه أمر الله ولا رسوله فيكون لغوا^(٣).

نوقش: أن هذا لا يلزم عدم ترتب أثره عليه، فالظهار ليس عليه أمر الله ورسوله، وتجب فيه الكفارة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - مذهب إليه الشافعية، وذلك لقوة أدلتهم، ويعضد ذلك قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٤)، واستثني من ذلك نية التحريم لأثر ابن عباس الصحيح.

(١) المحلى (126/10).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك (226/13) برقم (5266).

(٣) المحلى (127/10).

(٤) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (1)، ومسلم في الأمارة، باب قوله (إنما الأعمال بالنيات) برقم (1907)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الحلف على تحريم غير الزوجة

حکمت:

القول الأول:

أدلتهم:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا، قالت فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ، فلتقل أي أجد منك ريح مغاير أكلت مغاير؟ فدخل على إحدهما فقالت ذلك له، فقال: بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فترن **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴿١﴾ لعائشة وحفصة: (وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا) لقوله: بل شربت عسلا، وقال إبراهيم بن موسى عن هشام: (ولن أعود له وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أبدا) (٢).

(١) إعلاء السنن (376/11)، المبدع (283/7).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعاما (664/13)، برقم (6691)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (1100/2) برقم (1474).

الدليل الثاني:

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام: (يكفر)^(١)، وقال ابن عباس (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)^(٢).

القول الثاني:

أنها لا تلزمه كفارة إلا إن حلف بالله، وبه قال المالكية والشافعية^(٣).

دليلهم:

حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وفيه (ولن أعود له وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أبدا).

وجه الاستدلال:

أن في ذلك دلالة على أن الكفارة إنما وجبت للحلف بالله، لا للتحريم.

نوقش بما يلي:

١ - أنه لم يرد في الحديث التصريح بالحلف بالله.

٢ - أن المراد بقوله (وقد حلفت) التحريم^(٤).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وهو القول بلزوم الكفارة وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الآخر، والله أعلم.

بيان الفرق:

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب سورة التحريم (238/12) برقم (4911)، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، برقم (1473).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٣) المدونة (32/2)، مغني المحتاج (283/3).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (331/9).

فرق المذهب بين من حلف على تحريم زوجته ومن حلف على تحريم غيرها، حيث أن حكم الأول
 ظهار فتجب فيه أحكام الظهار، والثاني لا يحرم عليه شيء وعليه كفارة يمين، وعلى القول الراجح أنه
 على حسب مانوى، وإن نوى التحريم فعليه كفارة يمين.
 فبناء على ما رجح أنه لا فرق فيما يلزمه بين المسألتين إن لم ينو شيئاً أو نوى التحريم، ويتبين الفرق
 إن نوى ظهار أو طلاقاً، والله أعلم.
 وبهذا يتبين أن الفرق الذي ذكره العلماء من متأخري الحنابلة ومن وافقهم فرق صحيح، والله أعلم.

المبحث الثاني

الفرق بين من حلف أن لا يتصدق فوهب ومن حلف أن لا يهب فتصدق^(١)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من حلف أن لا يتصدق فوهب.

المطلب الثاني: من حلف أن لا يهب فتصدق.

(١) الإقناع: (345/4)، الإنصاف: (66/11).

المطلب الأول

من حلف أن لا يتصدق فوهب

صورة ذلك:

إذا حلف شخص على ألا يتصدق على فلان، ثم وهبه شيئاً فهل يحنث أم لا؟.

حكمه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه إذا حلف شخص على ألا يتصدق على فلان، ثم وهبه شيئاً، لم يحنث عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في أصح الوجهين، والحنابلة^(١).

دليلهم:

أن اسم الصدقة أخص فلا يقع على الهبة، واسم الهبة أعم فيقع على الصدقة، كما لو حلف لا يأكل طعاماً، فأكل الخبز، حنث، ولو كان بالعكس، لم يحنث.

القول الثاني:

أنه يحنث، وبهذا قال الشافعية في وجهه^(٢).

دليلهم:

القياس على ما لو قال: لا يهبه، فتصدق عليه.

(١) المدونة (61/2)، جامع الأمهات ص (237)، النوادر والزيادات (119/4)، الأم (80/7)، فتح العزيز (311/12)، مغني المحتاج (470/4)، الكافي (42/6)، الإنصاف (47/28)، الإقناع (359/4).
(٢) التهذيب 143/8، روضة الطالبين 51-50/11

يناقش:

أن هذا قياس فاسد، لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه؛ لاختصاص الصدقة بوصف زائد، ولأن الهبة تحل لمن لا تحل له الصدقة¹.

الترجيح:

الصحيح مذهب الجمهور؛ لقوة دليلهم، ومناقشة دليل القول الآخر والله أعلم.

¹ (فعل النبي ﷺ، حيث كان يقبل الهدية، ولا يأخذ الصدقة كما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم». صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (777/2) رقم (2576).

المطلب الثاني

من حلف أن لا يهب فتصدق

صورة ذلك:

إذا حلف شخص على ألا يهب فلانا، ثم تصدق عليه، وهي عكس المسألة السابقة فهل يحنث أم لا؟.

حكمه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يحنث، وهذا قول المالكية والشافعية^(١) والحنابلة في الصحيح من مذهبهم^(٢).

دليلهم:

كما سبق، وهو أن سم الهبة أعم فيقع على الصدقة، واسم الصدقة أخص فلا يقع على الهبة، كما لو حلف لا يأكل طعاماً، فأكل الخبز، حنث، ولو كان بالعكس، لم يحنث.

القول الثاني:

أنه لا يحنث، وبهذا قال الحنفية^(٣).

دليلهم:

القياس على ماله حلف أن لا يتصدق عليه فوهبه.

يناقش:

أنه قياس مع الفارق، وسيتضح ذلك في بيان الفرق.

الترجيح:

(١) المدونة (61/2)، و مغني المحتاج (470/4).

(٢) للحنابلة في ذلك تفصيل، إن تصدق عليه بصدقة واجبة، فيحنث وجهاً واحداً، وإن كانت صدقة تطوع، فوجهان، أصحهما يحنث. انظر: الإنصاف (47/28)، الإقناع (359/4)، كشف القناع (251/6).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (269/3).

الصحيح ماذهب إليه جمهور العلماء لقوة دليلهم، ول مناقشة دليل القول الآخر وضعفه، وأيضا لوجود التناقض عندهم في الحكم على المسألتين.

بيان الفرق:

أن الصدقة هبة؛ لأنها متضمنة معناها، وليست الهبة صدقة؛ لجواز قبولها لمن لا تحل له الصدقة^(١). وبهذا يتبين أن الفرق الذي ذكره العلماء من متأخري الحنابلة ومن وافقهم فرق صحيح، والله أعلم.

(١) إشارة لفعل النبي ﷺ، حيث كان يقبل الهدية، ولا يأخذ الصدقة كما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم». صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (777/2) رقم (2576).

المبحث الثالث

الفرق بين من حلف أن لا يشرب ماء دجلة وشرب منه وبين
من حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء وشرب بعضه^(١)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من حلف أن لا يشرب ماء دجلة وشرب منه.
المطلب الثاني: من حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء وشرب
بعضه.

(١) منتهى الإرادات: (303/2)، كشف القناع (372/7).

المطلب الأول

من حلف أن لا يشرب ماء دجلة وشرب منه

حكمه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يحنث بشرب أدنى شيء منه. وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية والشافعية في وجه والحنابلة^(١).

دليلهم:

أنه لا يتصور شرب جميع ماء دجلة أو ماء النهر، فانصرف اليمين إلى بعضه، كما لو حلف: لا يكلم الناس، فكلم بعضهم^(٣).

القول الثاني:

لا يحنث، ولهذا ذهب الشافعية في الأصح من مذهبهم^(٤).

دليلهم:

أنه حلف على شرب جميعه، فلا يحنث بشرب بعضه، كما لو حلف: لا يشرب ماء هذه الإداوة، فلا يحنث بشرب بعضه^(٥).

يناقش:

أن هذا قياس مع الفارق؛ إذ الأصل فعل ممكن، والمقيس غير ممكن، ولما كان لزاماً من إعمال كلام الخالف حمل حلفه على أقل ما فعله، فوجب أن يحنث ولو بشرب ماء قليل من النهر.

الترجيح:

الصحيح مذهب الجمهور؛ لقوة دليلهم، ومناقشة دليل القول الآخر والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع (67/3)، البناءة (103/6)، التهذيب (135/8)، روضة الطالبين (34/6)، كشف القناع (311/6)، منتهى الإرادات (240/2).

^٢ (بعد البحث الطويل لم أجد للمالكية قولاً في هذه المسألة).

(٣) المغني (578/13)، البناءة (103/6).

(٤) روضة الطالبين (34/11).

(٥) المهذب (321/2)، فتح العزيز شرح الوجيز (171/12).

المطلب الثاني

من حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء وشرب بعضه

من حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء وشرب بعضه، فإنه لا يحث اتفاقاً، وذلك لأنه لم يشرب ماء الإناء مع إمكانه^(١).

بيان الفرق:

أن شربه لجميع ماء دجلة أو ماء النهر غير ممكن، فانصرفت يمينه إلى الممكن منه، وهو البعض، فحث بشربه، بخلاف ماء الإناء، فإن شرب جميعه ممكن، فانصرفت يمينه إليه، فإذا لم يشربه جميعه، لم يوجد شرط حثه، فلم يحث^(٢). وبهذا يتبين أن الفرق الذي ذكره العلماء من متأخري الحنابلة ومن وافقهم فرق صحيح، والله أعلم.

(١) المصادر السابقة والمغني (578/13)، الشرح الكبير (591/22).
(٢) إيضاح الدلائل (268/2).

المبحث الرابع

الفرق في الكفارة بين من كرر اليمين على شيء واحد
وبين من كررها على أشياء مختلفة^(١)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكرار اليمين على شيء واحد.

المطلب الثاني: تكرار اليمين على أشياء مختلفة.

(١) الإنصاف : (46/11).

المطلب الأول

تكرار اليمين على شيء واحد

صورة ذلك:

كأن يقول: والله لا أشرب الماء، والله لا أشرب الماء، والله لا أشرب الماء.

حكمه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا تجب عليه إلا كفارة واحدة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور^(١).

أدلتهم:

الدليل الأول:

ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (إذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة)^(٢).

الدليل الثاني:

أنه حنث واحد أوجب جنسا واحدا من الكفارات، فلم يجب به أكثر من كفارة كما لو قصد التأكيد^(٣).

القول الثاني:

أنها إيمان متعددة فتجب كفارة لكل يمين، وهو قول الحنفية^(٤).

(١) المدونة (37/2)، المجموع (568/16)، الكافي (388/4).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الحلف على أمور شتى (504/8)، وابن حزم في المحلى (420/8) وقال: سنده صحيح.

(٣) المغني (473/13).

(٤) المبسوط (75/8)، حاشية ابن عابدين (714/3).

دليلهم:

أن أسباب الكفارات تكررت فتتكرر الكفارة، كما لو قتل آدمياً أو صاد في الحرم^١.
نوقش: بعدم التسليم، فالسبب واحد وهو الحنث، وأيضا هو منقوض بالحدود إذا تكررت كما لو سرق مرارا ولم يقم عليه الحد فيقام مرة واحدة، وبما إذا قصد التأكيد^٢.

الترجيح:

الراجح - والله اعلم - ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلوا به ومناقشة دليل القول الآخر.

^١ (المغني (474/13)

^٢ (المصدر السابق.

المطلب الثاني

تكرار اليمين على أشياء مختلفة

صورة ذلك:

كأن يقول: والله لا آكل، والله لا أشرب، والله لا ألبس.

حكمه:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أنه إن كفر عن الأولى ثم حنث في الثانية لزمته كفارة ثانية ^(١)، ولكن إن حنث في الثانية ولم يكفر عن الأولى فاحتلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

عليه بكل يمين كفارة إن حنث بها، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ^(٢).

أدلتهم:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ . لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ ^(٣)﴾ ، وهو هنا عقد عددا من الأيمان على أشياء مختلفة فلم تتداخل، فلزمه كفارات بعددها.

الدليل الثاني:

(١) الكافي لابن قدامه (388/4).

(٢) حاشية ابن عابدين (714/3). المدونة (37/2)، المجموع (568/16)، الكافي (388/4).

(٣) سورة المائدة، الآية (89).

أما إيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى، فلم تتكفر إحداهما بكفارة الأخرى، كما لو كفر إحداهما قبل الحنث في الأخرى.

القول الثاني:

عليه كفارة واحدة، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

دليلهم:

أما كفارات من جنس فتداخلت، كالحدود من جنس كما لو سرق من جماعة، أو زنى بنساء فعليه حد واحد.

نوقش: بأن هذا مخالف لظاهر القرآن، وأيضاً هو قياس مع الفارق، فالحدود عقوبة بدنية، فالمالواة بينهما ربما أفضت إلى التلف فاكتفي بأحدهما، بخلاف الكفارة فالمالواة بينها لا يلزم منه الضرر الكثير.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الآخر.

بيان الفرق:

الفرق هنا واضح وجلي، حيث لزم الحانث في الحالة الثانية بكل يمين كفارة لأنها إيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى، فلم تتكفر إحداها بكفارة الأخرى، بخلاف الحالة الأولى فإنه متى حنث في إحداها كان حانثاً في الأخرى، فلما كان الحنث واحداً كانت الكفارة واحدة، وفي الثانية تعدد الحنث فتعدد الكفارة^(٢).

وبهذا يتبين أن الفرق الذي ذكره العلماء من متأخري الحنابلة ومن وافقهم فرق صحيح، والله أعلم.

(١) الكافي (388/4).

(٢) المغني (13 / 474).

المبحث الخامس

الفرق بين من حلف أن لا يبيع وباع بيعا فاسدا
ومن حلف أن لا يحج وحج حجا فاسدا^(١).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من حلف أن لا يبيع وباع بيعا فاسداً.

المطلب الثاني: من حلف أن لا يحج وحج حجا فاسداً.

(١) مطالب أولي النهى: (391/6).

المطلب الأول

من حلف أن لا يبيع وباع بيعاً فاسداً

حكمه:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن من حلف أن لا يبيع وباع بيعاً فاسداً فإنه لا يحنث بذلك، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم^(١).

دليلهم:

أن من حلف أن لا يبيع أو لا يعقد عقداً، تعلق ذلك بالعقد الصحيح وبتمام الإيجاب والقبول، ولأن البيع الفاسد ممنوع شرعاً، ولما لم يحصل القبول فهو عقد غير تام لا تترتب عليه آثاره^٢.

القول الثاني:

أنه يحنث في ذلك، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٣).

دليلهم:

لأن البيع الفاسد يثبت به الملك إذا اتصل به القبض^(٤).

نوقش: بأن اسم البيع ينصرف إلى الصحيح بدليل قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)^(٥)، فلا ينصرف إلى الفاسد.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه لا يحنث كما قال الجمهور، ولأنه أطلق، والمطلق يطلق على البيع الشرعي الصحيح.

(١) الاختيار (75/4)، روضة الطالبين (49/11)، المغني (490/13).

^٢ (المصادر السابقة).

(٣) تبیین الحقائق (156/3).

(٤) تبیین الحقائق (156/3)، المغني (490/13).

(٥) سور البقرة، آية (275).

المطلب الثاني

من حلف أن لا يحج حجا فاسداً

حكمه:

لا خلاف بين أهل العلم أنه من حلف أن لا يحج فحج حجا فاسداً أنه يحنث^(١).
وذلك لأن الحج الفاسد يجب المضى فيه، فحكمه حكم الصحيح فيما يحل ويحرم ويجب من الفدية
وغيرها^(٢).

بيان الفرق:

الفرق هنا قوي ووجيه، حيث أن من حلف أن لا يبيع ثم باع بيعاً فاسداً، فإنه لا يحنث، بخلاف من
حلف أن لا يحج فحج حجا فاسداً، فإنه يحنث لما سبق من تعليل.
وبهذا يتبين صحة الفرق الذي ذكره المتأخرين من علماء الحنابلة، والله أعلم.

(١) حاشية رد المحتار (133/4)، الاختيار (75/4)، روضة الطالبين (50/11)، الإقناع (253/2)، مطالب
أولي النهى (391/6).
(٢) المصادر السابقة.

المبحث السادس

الفرق بين من حلف أن لا يشم طيباً وشم نبتاً ريح طيب ومن شم فاكهة^(١)

ذكر العلماء من متأخري الحنابلة هذا الفرق وما شابهه في باب جامع الأيمان، وارجعوا حكم مثل هذا إلى الحقيقة العرفية ما لم تكن هناك نية، وقد اختلف أهل العلم في الحقيقة العرفية هل هي مقدمة على الحقيقة اللغوية على قولين:

القول الأول:

أن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم^(٢).

دليلهم:

أن ما تعارف عليه الناس من الألفاظ هي التي يريدونها الحالف بيمينه، وتفهم من كلامه فتشبه الحقيقة في غيره.

القول الثاني:

أن الحقيقة اللغوية مقدمة على الحقيقة العرفية، وهذا هو مذهب الشافعية^(٣).

دليلهم:

النظر إلى مجرد اللفظ.

نوقش: بأن مجرد اللفظ مقيد بالعرف كما تقدم.

(١) بعد البحث لم أفق على هذا الفرق بهذا اللفظ إلا عند البهوتي في كشف القناع: (263/6)، ولكن وجدت نظائره، وذلك في كلام العلماء في بيان ما يتناول الاسم.

(٢) بدائع الصنائع: (13/3)، الاختيار (74/4)، الشرح الكبير للدردير (138/2)، كشف القناع (252/6).

(٣) روضة الطالبين: (81/11).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذلك لقوة دليلهم، ومناقشة دليل القول الآخر، والله أعلم.

بيان الفرق:

يتبين من خلال ما سبق صحة هذا الفرق، وذلك لأن من حلف أن لا يشم طيباً وشم نبتاً ريحه طيب حنث؛ وذلك لأنه يتناول اسم الطيب عرفاً، بخلاف من حلف أن لا يشم طيباً ثم شم فاكهة فلا يحنث، لأن الفاكهة ليست من الطيب؛ والله أعلم.

المبحث السابع

الفرق بين تعذر فعل المحلوف عليه من قبل الحالف
وبيّن تعذره من قبل المحلوف عليه^(١)

في هذا المبحث عندنا مطلبان، وهي تندرج تحت تعذر فعل المحلوف عليه، وصورة ذلك: أن يحلف أن يزور زيدا غدا فلم يتمكن من زيارته، أو أن يأكل هذا الطعام في وقت كذا فلم يتمكن ونحو ذلك،

المطلب الأول: تعذر فعل المحلوف عليه من قبل الحالف.

المطلب الثاني: تعذر فعله من قبل المحلوف عليه.

(١) كشف القناع: (270/5).

المطلب الأول

تعذر فعل المحلوف عليه من قبل الحالف

تعذر فعل المحلوف عليه من قبل الحالف لا يخلو من حالات.

الحالة الأولى:

أن تزول أهلية الحالف قبل مجيء وقت اليمين.

صورة ذلك: إذا حلف شخص أن يزور قريب له، ثم مات من يومه أو جن فلا حنث عليه؛ وذلك لأن الحالف خرج عن كونه من أهل التكليف قبل مجيء وقت اليمين.

الحالة الثانية:

أن يتمكن من فعل المحلوف عليه في وقته فلم يفعل ذلك حتى زال تكليفه فإنه يحنث كما عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

الحالة الثالثة:

ألا يتمكن من فعل الحلو ف عليه في وقته؛ بسبب المرض أو النسيان أو الإكراه، فاختلف أهل العلم في هذا على قولين:

القول الأول: أنه لا يحنث، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢). أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)^(٣). فإذا كان المكره على الكفر لا يترتب على إكراهه أثر، فكذا المكره على اليمين.

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (843/3)، المدونة (64/2)، روضة الطالبين (67/11)، الإنصاف (106/11).

(٢) المدونة (54/2)، روضة الطالبين (81/11)، الشرح الكبير (81/6).

(٣) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فضل الأمة (202/16) برقم (7219)، والبيهقي في سننه، باب =

الدليل الثالث:

أن المكره لا ينسب فعله إليه فلا يترتب على يمينه أثر.

القول الثاني:

أنه يحث، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(١).

أدلتهم:

الدليل الأول:

حديث حذيفة بن اليمان قال (ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل قال فأخذنا كفار قريش قالوا إنكم تريدون محمدا، فقلنا: ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: (انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم)^(٢).

نوقش: بأن هذا من باب الوفاء بالعهد مقابل إطلاق حذيفة وأبيه، وهذا واجب.

الدليل الثاني:

ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق واليمين)^(٣).

نوقش: بأنه لا أصل لهذا الحديث بهذا اللفظ^(٤).

=

ما جاء في طلاق المكره (356/7) برقم (15490)، وابن حزم في الأحكام (713)، وصححه أحمد في تعليقه عليه، وقال ابن رجب في شرح الأربعين ص (325) (وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر).

(١) حاشية ابن عابدين (708/3).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد، باب الوفاء بالعهد (1787).

(٣) ذكره المرغياني في الهداية (72/ 2)

وقد قال الزيلعي رحمه الله بعد أن ذكر لفظ الحديث (بعض الفقهاء يجعل عوض اليمين العتاق ومنهم صاحب «الخلاصة» والغزالي في «الوسيط» وغيرهما وكلاهما غريب وإنما الحديث: النكاح والطلاق والرجعة (انظر: نصب الرأية (301/3).

الدليل الثالث:

أن اليمين من التصرفات التي لا تحتل الفسخ فلا أثر للإكراه فيه، كالطلاق والعتاق والنذر^(١).
نوقش: بعدم التسليم، فالطلاق والعتاق والنذر لا تصح مع الإكراه.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الآخر، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع (10/3).

المطلب الثاني

تعذر فعله من قبل المحلوف عليه

تعذر فعل المحلوف عليه من قبل المحلوف عليه لا يخلوا من حالين:

الحالة الأولى:

أن يكون ذلك بسبب تلف المحلوف عليه قبل التمكن من الفعل.

صورة ذلك: أن يحلف على أكل طعام في زمن معين، فتلف الطعام قبل مجي ذلك الزمن.

حكمه:

فاختلف أهل العلم في هذا على قولين:

القول الأول:

أنه لا يحنث، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية^(١).

دليلهم:

أنه لم يتمكن من فعل ما حلف به بغير اختياره.

القول الثاني:

أنه يحنث، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

دليلهم:

أنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه أو نسيان فحنث كما لو أتلفه باختياره.

نوقش: بعدم التسليم، حيث أن المحلوف عليه فات قبل التمكن من الفعل.

فعلى ذلك الراجح ما ذهب إليه الجمهور بالقول بعدم الحنث، والله أعلم.

(١) حاشية ابن عابدين (843/3)، المدونة (66/2)، روضة الطالبين (67/11).

(٢) الإنصاف (106/11).

الحالة الثانية:

أن يكون ذلك بسبب تلف المحلوف عليه بعد التمكن من الفعل، فهذا يحنث، وذلك لتفريطه^(١).
صورة ذلك: من حلف أن يزور زيدا غدا، فمات زيد في مساء ذلك الغد، أي بعد التمكن من
زيارته.

بيان الفرق:

والذي يظهر صحة هذا الفرق، حيث يتبين في بعض الحالات أن حنث الحالف لمعنى فيه، بخلاف
الثاني فإنه حنثه لمعنى في الحل، والله أعلم.

(١) المصادر السابقة.

المبحث الثامن

الفرق في الحلف بين أسماء الله وبين صفاته^(١)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحلف بأسماء الله تعالى.

المطلب الثاني: الحلف بصفات الله تعالى.

(١) شرح منتهى الإرادات: (438/3).

المطلب الأول

الحلف بأسماء الله تعالى

حكمه:

أسماء الله تنقسم الله إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان مختصاً به سبحانه لا يسمى به غيره مثل: الله، والإله، والرحمن، ورب العالمين، فالحلف بهذا الاسم يمين بكل حال.

قال ابن المنذر^(١) رحمه الله: «وأجمعوا على أنه من قال: والله، أو بالله، أو تالله، فحنث أن عليه الكفارة^(٢)».

القسم الثاني: ما يسمى به الله عز وجل وغيره، لكن يغلب إطلاقه على الله عز وجل، مثل: **الجبار، والمليك**، ونحو ذلك.

فهذا إن نوى اسم الله تعالى أو أطلق فهو يمين؛ لأن هذا الاسم بإطلاقه ينصرف إلى الله عز وجل. وإن نوى به غير الله تعالى لم يكن يميناً؛ لأنه يطلق على غيره، وهذا قول جمهور أهل العلم^(٣)، وخالف بعض الشافعية^(٤)، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

القسم الثالث: ما يسمى به الله عز وجل وغيره، ولا يغلب إطلاقه على الله، **والعزیز، والكریم، والمؤمن**. مثاله: **الحي**.

فهذا القسم اختلف أهل العلم في حكم الحلف به على قولين:

القول الأول:

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، نيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحداً؛ وعده الشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحرم، ومن مؤلفاته: (الأوسط في السنن)، (الإجماع والاختلاف)، (الإشراف على مذاهب أهل العلم)، (اختلاف العلماء).

انظر: تذكرة الحفاظ (3/ 4، 5)، والأعلام للزركلي (6/ 84)، وطبقات الشافعية (2/ 126).

(٢) الإجماع: (137).

(٣) الهداية (2/ 74)، المدونة (2/ 29)، روضة الطالبين (11/ 13)، الكافي (3/ 377).

(٤) وسيأتي تعليلهم في القسم الثالث.

أنه يمين، وتجب الكفارة بالحنث فيها إذا قصد الحلف بالله عز وجل فإن أطلق أو قصد غير الله تعالى لم تكن يميناً، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية و المالكية والحنابلة^(١).

دليلهم:

أنه أقسم بالله تعالى قاصداً الحلف به، فكان يميناً كالقسم الذي قبله.

القول الثاني:

أنه لا يعتبر يميناً وإن قصد به اسم الله تعالى، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(٢).

دليلهم:

أن اليمين إنما تنعقد لحرمة الاسم، فمع الاشتراك لا يكون له حرمة، والنية المجردة لا تنعقد بها اليمين^(٣).

نوقش: بأن ما انعقد بالنية المجردة إنما انعقد بالاسم المحتمل المراد به اسم الله تعالى فيصير كالمصرح به كالكنيات وغيرها^(٤).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور وأنه يمين، لما استدلوا به، وأيضاً فإن الأظهر أنه عند الإطلاق أنه يمين؛ لأن الأصل أن المسلم لا يحلف إلا بالله عز وجل، والله أعلم.

(١) المصادر السابقة، مع المغني (453/13).

(٢) مغني المحتاج (321/4).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني (453/13).

المطلب الثاني

الحلف بصفات الله تعالى

حكمه:

اختلف أهل العلم في الحلف بصفات الله تعالى على عدة أقوال:

القول الأول:

يجوز الحلف بصفات الله تعالى سواء كانت ذاتية أو فعلية^(١)، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة^(٢).

أدلتهم:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (فِعِزَّتِكَ لَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) (٨٢) (٣).

الدليل الثاني:

حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ (في الذي يُغَمَسُ في الجنة، فيقال له: هل رأيت بؤساً قط؟ فيقول: لا وعزتك وجلالك)^(٤).

الدليل الثالث:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه قول النار: (قط قط وعزتك)^(٥).

الدليل الرابع:

(١) الصفات الذاتية: هي التي لم يزل ولا يزال الله متصفاً بها كالعلم والقدرة والسمع والبصر والعزة والحكمة. والصفات الفعلية: هي التي تتعلق بمشيئته إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها تبعاً لحكمته سبحانه وتعالى.

انظر: بدائع الفوائد (159/1)، القواعد المثلى ضمن مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (284/3).

(٢) الأم (61/7)، شرح المنتهى (420/3).

(٣) سورة ص، الآية (٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في صفات المنافقين، باب صبح أنعم أهل الدنيا (135/8) برقم (2807).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى (وهو العزيز الحكيم)، (368/13) برقم (6567).

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه قول الله عز وجل (ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله)^(١).

الدليل الخامس:

حديث جابر رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ۚ ^(٢) وقال النبي ﷺ: (أعوذ بوجهك) ۚ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قال: (أعوذ بوجهك)^(٣).

القول الثاني:

إن تعورف الحلف بالصفة كان يمينا، وإن لم يتعارف الحلف بها لم يكن يمينا، سواء كانت صفة ذاتية أو فعلية وهذا مذهب إليه الحنفية^{(٤)(٥)}.

دليلهم:

الإرجاع إلى العرف.

نوقش: بأن العرف معتبر ما لم يخالف الشرع.

القول الثالث:

يجوز القسم بالصفات الذاتية دون الفعلية، وهو مذهب المالكية، واستثنى أكثرهم من ذلك الرضا والغضب والكلام والرحمة.

دليلهم:

بأن صفات الأفعال أمور متجددة فلا يقسم بها^(٦).

ونوقش: بعدم التسليم، بل هي قديمة الجنس حادثة الأفراد.

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب كلام الرب سبحانه وتعالى، برقم (5710)، ومسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة (125/1) برقم (500).

(٢) سورة الأنعام، الآية (65).

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله عز وجل (كل شيء هالك إلا وجهه) برقم (7406).

(٤) لهم قول آخر مرده أيضا إلى العرف.

(٥) بدائع الصنائع (5/3)، فتح القدير (66/5).

(٦) الشرح الكبير للدردير (128/2).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الآخر، والله أعلم. إلا أن الشيخ العلامة ابن عثيمين استثنى الصفات الخيرية^(١)، كاليد والأصبع، فلا يقسم بها إلا الوجه فإنه يجوز القسم به لأنه يعبر به عن الذات.

بيان الفرق:

الذي يظهر والله أعلم أن الفرق هنا يسير، حيث يجوز الحلف بأسماء الله وصفاته، إلا أن الحلف بصفات الله يستثنى منها الخيرية، فلا يحلف بها.

(١) الصفات الخيرية: التي هي أبعاد وأجزاء لنا، لكن يتحاشا ذلك في حق الله تعالى، فلا يقال: أبعاد وأجزاء، انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (274/3)، بدائع الفوائد (159/1).

المبحث التاسع

الفرق بين اليمين المنعقدة ولغو اليمين^(١)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اليمين المنعقدة.

المطلب الثاني: لغو اليمين.

(١) شرح منتهى الإرادات: (437/3).

المطلب الأول

اليمين المنعقدة

تعريفها:

هي التي يخلفها على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.
قال ابن هبيرة: (وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة هو: أن يحلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة)^(١).

وجوب الكفارة فيها:

اتفق العلماء على أنه إذا حنث في يمين منعقدة وجبت عليه الكفارة^(٢)، ويدل لذلك قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَیْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا عَى كَذَلِكَ يَمِينُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)^(٣)، وقوله ﷺ : (وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها وإلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني)^(٤).

(١) الإفصاح (321/2).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة المائدة، الآية (89).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان برقم (6718)، ومسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها برقم (1649).

المطلب الثاني

لغو اليمين

تعريفها:

اليمين التي تجري على لسان المتكلم بلا قصد^(١).
مثال ذلك: قوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه^(٢).

حكم الكفارة فيها:

نص الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن لغو اليمين لا كفارة فيها^(٣).

والدليل على ذلك قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)

فالله عز وجل نفى المؤاخذه عليها، وهذا يقتضي رفع حكمها، وعدم لزوم الكفارة فيها.

وأيضاً ما رواه معاوية بن حيدة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، مر بقوم يترامون وهم يحلفون، أخطأت والله،

أصبت والله، فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا فقال: (ارموا فإنما أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا

كفارة)^(٤).

بيان الفرق:

يتبين صحة الفرق الذي ذكره المتأخرين من علماء الحنابلة، وهو من خلال ما سبق متفق عليه بين المذاهب،
والله أعلم.

(١) ذكرت عدة تعاريف هذا أحسنها وأقربها إلى الأدلة، انظر: المبسوط (139/8)، روضة الطالبين (3/11)،
كشف القناع (236/6)، أحكام القرآن للقرطبي (99/3).

(٢) منهج السالكين للسعدي: ص (87).

(٣) المبسوط (139/8)، حاشية الموطأ (63/3)، روضة الطالبين (3/11)، كشف القناع (236/6)، أحكام
القرآن للقرطبي (99/3)، مجموع الفتاوى (212/33).

(٤) أخرجه الطبراني.

المبحث العاشر

الفرق بين الحر والعبد في كفارة اليمين^(١)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كفارة الحر إذا حنث في يمينه.

المطلب الثاني: كفارة العبد إذا حنث في يمينه.

(١) الإنصاف: (46/11).

المطلب الأول

كفارة الحر إذا حنث في يمينه

لا خلاف بين العلماء في أن الحر يكفر بالعتق، أو الإطعام أو الكسوة، فإن عجز عن ذلك يكفر بالصيام ثلاثة أيام^(١)، وذلك لقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّרَتُهُ ۖ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا عَىٰ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾) (٢).

(١) المبسوط (8 / 153)، الكافي في فقه أهل المدينة (197)، روضة الطالبين (21/11)، الشرح الكبير (532/27)، وحاشي الإمام القرطبي الاتفاق على ذلك في تفسيره (238/6).
(٢) سورة المائدة، الآية (89).

المطلب الثاني

كفارة العبد إذا حنث في يمينه

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم (١) على أن الرقيق يكفر ابتداء بصيام ثلاثة أيام، لأنه غير قادر على الإطعام أو الكسوة أو العتق إذ لا يملك.

واختلفوا في أجزاء تكفير العبد بالإطعام أو الكسوة أو العتق إذا أذن له سيده بذلك على قولين:

القول الأول:

أن ذلك لا يجزئه، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء (٢).

أدلتهم:

الدليل الأول:

أن العبد لا مال له، فيكون تكفيره بالأصناف الثلاثة تكفيرا بالمال المملوك لغيره (٣).

الدليل الثاني:

أن الصيام فرض الحر المعسر، وهو أحسن حالاً من العبد، فكذلك العبد من باب أولى.

القول الثاني:

أن ذلك يجزئه، وهو رواية عن الحنابلة (٤).

أدلتهم:

القول الأول:

(١) نقل عدم الخلاف في ذلك: المغني (529/13).
(٢) المبسوط (8/156)، المدونة (39/2)، مغني المحتاج (4/442)، الشرح الكبير (287/23).
(٣) المغني (532/13).

(٤) المصدر السابق.

قوله تعالى : (فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)^(١).

وجه الدلالة: أن هذا يتناول كل من حنث في يمينه سواء كان حراً أو رقيقاً.

الدليل الثاني:

أن المنع لحق السيد وقد أذن له، وهذا أشبه ما لو أذن له أن يتصدق بالمال.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - من قال بالإجزاء بإذن السيد، وهذا ما يؤيده ظاهر القرآن.

بيان الفرق:

الفرق هنا واضح وجلي، فالحر في كفارة اليمين ليس كالعبد، حيث يجب ابتداء على الحر التكفير بالمال، بخلاف العبد، فالذي يجب عليه ابتداء التكفير بالصيام. وبهذا يتبين أن الفرق الذي ذكره العلماء من متأخري الحنابلة ومن وافقهم فرق صحيح، والله أعلم.

(١) سورة المائدة، الآية (89).

المبحث الحادي عشر

الفرق في الكفارة بين من حلف بغير الله ومن حلف بالرسول^(١)

لا يجوز لأحد من الناس أن يحلف بشيء إلا بالله تعالى، ومن حلف بشيء غير الله تعالى فقد كفر أو أشرك^(٢).

ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)^(٣).

لكن من حلف بغير الله فهل عليه كفارة، اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه ليس عليه كفارة، وإنما الذي عليه التوبة والاستغفار، وهذا مذهب جمهور العلماء قال الماوردي: (فإذا ثبت أن اليمين بغير الله مكروهة، فهي غير منعقدة، ولا يلزم الوفاء بها، ولا كفارة عليه إن حنث فيها، وهو كالمتفق عليه)^(٤).

أدلتهم:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق)^(٥).

الدليل الثاني:

(١) الإنصاف: (14/11).

(٢) مجمع الأنهر (269/2)، مواهب الجليل (245/2)، الأم (61/7)، المغني (436/13).

(٣) أخرجه أحمد (252/5)، وأبو داود برقم (3253) وصححه المنذري في الترغيب (82/3)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (75/3) برقم (2952).

(٤) مجمع الأنهر (269/2)، مواهب الجليل (245/2)، الأم (61/7)، روضة الطالبين (6/11)، المغني (13/436).

(٥) الحاوي (262/15).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب لا يحلف باللات والعزى برقم (6650)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل... برقم (1647).

الفصل الأول

الفرق في الكفارة من حلف بغير الله ومن حلف بالرسول

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)^(١)، فهي يمين محرمة غير منعقدة فلا حنث فيها ولا كفارة.

القول الثاني:

إن حلف برسول الله ﷺ دون غيره وحنث فعليه الكفارة وجوبا، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنابلة^(٢).

دليلهم:

أنه أحد شرطي الشهادة التي يصير بهما الكافر مسلما، فأشبهه الحلف باسم الله^(٣).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، للأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

بيان الفرق:

فرق علماء الحنابلة بين من حلف بغير الله وبين من حلف بالرسول، وذلك بالكفارة، والصحيح أنه لا فرق بينهما.

وبهذا يتبين ضعف الفرق الذي ذكره المتأخرين من علماء الحنابلة، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (252/5)، وأبو داود برقم (3253) وصححه المنذري في الترغيب (82/3)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (75/3) برقم (2952).

(٢) المقنع (466/27)، الكافي (10/6)، الإنصاف (14/11)، شرح منتهى الإرادات (214/5).

(٣) الكافي (10/6).

المبحث الثاني عشر

الفرق بين من حلف أن لا يدخل الدار ودخل سطحها
ومن حلف أن لا يدخلها ووقف على حائطها^(١)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من حلف أن لا يدخل الدار ودخل سطحها.
المطلب الثاني: من حلف أن لا يدخل الدار ووقف على حائطها.

(١) كشف القناع: (237/6).

المطلب الأول

من حلف أن لا يدخل الدار ودخل سطحها

حكمه:

اختلف أهل العلم^(١) في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يحنث، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة^(٢).

دليلهم:

أنه داخل في حدود الدار، ومملوك لصاحبها، ويملك بشرائها، ويخرج من ملك صاحبها ببيعها، والبائت عليه يقال بات في داره^(٣).

القول الثاني:

أنه لا يحنث، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية^{(٤)(٥)}.

دليلهم:

أن السطح حاجز بين داخل الدار وخارجها، كسطح المسجد فإنه لا يعد من المسجد ولا يجوز الاعتكاف فيه^(٦).

(١) يرجع سبب اختلافهم إلى العرف، فمن قال أن سطح الدار منها حكم بالحنث، ومن قال ليس منها حكم بخلاف ذلك.

(٢) البحر الرائق (4/328)، الفتاوى الهندية (2/69)، المغني (11/286)، الإنصاف (11/80) (٣) المغني (11/286).

(٤) المجموع (18/48)، مواهب الجليل (2/266)، مختصر اختلاف العلماء (2/345).

(٥) وفيه قول للشافعية، وهو التفصيل: فإن كان محجراً حنث، وإن كان غير محجور لم يحنث، والأشهر ما ذكرت ونص عليه الإمام الشافعي، انظر: الحاوي الكبير (13/618)، روضة الطالبين (11/27).

(٦) المصدر السابق.

نوقش: بعدم التسليم، بل يصح الاعتكاف في سطح المسجد.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وذلك لقوة تعليلهم، ومناقشة تعليل القول الآخر، ويعضد ذلك ما عليه العرف في الوقت الحالي، حيث تعورف أن السطح من الدار، والله أعلم.

المطلب الثاني

من حلف أن لا يدخل الدار ووقف على حائطها

حكمه:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لا يحنث، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء^(١).

دليلهم:

لأنه لا يسمى دخولا كما لو تعلق بغصن شجرة خارج الدار وأصلها بها^(٢).

القول الثاني:

أنه يحنث، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٣).

دليلهم:

أن من جملة الدار ما أحاطت به الدور، والدار اسم لما تدور عليه الدائرة، والحائط كذلك^(٤).

يمكن أن يناقش: بأنه وإن سلمنا لكم بذلك، فإن العرف لا يعتبر من وقف على حائط الدار داخلا لها.

(١) مواهب الجليل (267/2)، المجموع (49/18)، مختصر اختلاف العلماء (345/2)، المغني (236/11)، شرح منتهى الإرادات (465/3).
(٢) شرح منتهى الإرادات (465/3).
(٣) البحر الرائق (328/4)، الفتاوى الهندية (69/2)، تحفة الفقهاء (311/2).
(٤) المصادر السابقة.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة تعليلهم، لاسيما أن هذه المسائل مرجعها إلى العرف وهو ما يوافقه، والله أعلم.

بيان الفرق:

الفرق هنا وجيه وقوي، فالحالف في المسألة الأولى يحنث، وفي الثانية لا يحنث؛ وذلك بدلالة العرف، ويتبين لنا صحة هذا الفرق الذي ذكره المتأخرين من علماء الحنابلة والله أعلم.

المبحث الثالث عشر

الفرق بين العاقل والمجنون في الحلف بالطلاق
والعتاق إذا فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً^(١)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا حلف العاقل بالطلاق والعتاق ثم أوقع المحلوف عليه
ناسياً أو جاهلاً.

المطلب الثاني: إذا حلف المجنون بالطلاق والعتاق ثم أوقع المحلوف عليه
ناسياً أو جاهلاً.

(١) كشف القناع: (237/6).

المطلب الأول

إذا حلف العاقل بالطلاق والعتاق ثم أوقع المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً

صورة ذلك:

إذا حلف بالطلاق أو العتاق على أن لا يدخل دار زيد فدخل ذلك ناسياً، أو جاهلاً أنها داره.

حكمه:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يحنث، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية^(١).

دليلهم:

الدليل الأول:

ما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالوا: (ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعتاق)^(٢).

ونوقش: أن ذلك لا يلزم انعقاده من الناسي والجاهل.

الدليل الثاني:

أن الطلاق والعتاق من التصرفات التي لا تحتل الفسخ فلا أثر للنسيان والجهل فيهما. نوقش: بعدم التسليم، بل لا تصح التصرفات من الناسي والجاهل.

(١) حاشية ابن عابدين (49/3)، حاشية الدسوقي (135/2).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (134/6)، قال عنه الحاكم في المستدرک: صحيح الإسناد، كتاب الطلاق باب (ثلاث

جدهن جد وهزهن جد) (198/2)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (227/6).

القول الثاني:

أنه لا يحنث، وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة^(١).

دليلهم:

حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٢).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^(٣)، وذلك للدليل الصحيح الصريح، والله أعلم.

(١) روضة الطالبين (81/11)، الشرح الكبير (81/6).
 (٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فضل الأمة (202/16) برقم (7219)، والبيهقي في سننه، باب ما جاء في طلاق المكره (356/7)، برقم (15490)، وابن حزم في الإحكام (713)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه عليه، وقال ابن رجب في شرح الأربعين ص (325) (وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر).
 (٣) ذكر البهوتي قولاً آخر للحنابلة، وهو من حلف وأوقع المحلوف عليه ناسياً فإنه لا يحنث إلا في الطلاق والعتاق، لكنه ليس المعتمد في المذهب، كشف القناع (237/6).

المطلب الثاني

إذا حلف المجنون بالطلاق والعتاق ثم أوقع المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً

حكمه:

- اتفق العلماء على أن المجنون لا يعتد بيمينه، سواء أوقع ذلك قاصداً أم ناسياً^(١) ويدل لذلك:
- ١ - قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ^٢) والمجنون لا يصح عقد اليمين منه، إذ لا قصد له معتبر.
- ٢ - حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يكبر)^(٣).

بيان الفرق:

والذي يظهر أن الناسي والجاهل لا يحنث سواء كان عاقلاً أو مجنوناً، وبذلك يتبين أن الفرق الذي ذكره العلامة البهوتي رحمه الله ضعيف في هذا المبحث، مع وجود الفرق بين العاقل والمجنون في جميع التصرفات كما هو مقرر عند الفقهاء، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع (10/3)، الشرح الصغير (325/1)، نهاية المحتاج (164/8)، الإقناع (337/4).

(٢) سورة المائدة، الآية (89).

(٣) أخرجه أحمد (116/1)، وأبو داود (4401)، والترمذي (1423)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (940) برقم (1183).

المبحث الرابع عشر

الفرق بين من حلف أن لا مال له وله مال ضائع يئس
من عودته وبين دين لم يئس من عودته^(١)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من حلف أن لا مال له وله مال ضائع يئس من عودته.

المطلب الثاني: من حلف أن لا مال له وله دين لم يئس من عودته.

(١) كشف القناع (262/6).

المطلب الأول

من حلف أن لا مال له وله مال ضائع يئس من عودته

صورة ذلك:

من كان له مال و سقط في البحر.

حكمه:

لا خلاف بين أهل العلم في أن من حلف أن لا مال له، وله مال ضائع يئس من عودته، أنه لا يحنث، لأن وجوده كعدمه^(١).

(١) المبسوط (506/7)، مغني المحتاج (248/2)، المغني (267/13)، شرح منتهى الإرادات (466/3).

المطلب الثاني

من حلف أن لا مال له وله دين لم يئس من عودته

حكمه:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لا يحنث، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(١).

دليلهم:

أن الدين ليس بمال. ولا يسمى بذلك إلا بعد خروجه.

القول الثاني:

أنه يحنث، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^(٢).

دليلهم:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾^(٣)

وجه الدلالة: أن في الدين زكاة، فدل على أنه مال^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وذلك لقوة دليلهم.

بيان الفرق:

الذي يظهر والله أعلم صحة هذا الفرق الذي ذكره المتأخرين من علماء الحنابلة؛ وذلك لأن الحالف

في المسألة الأولى لا يحنث، وفي الثانية يحنث.

(١) حاشية رد المختار (161/4)، شرح فتح القدير (492/6).

(٢) الحاوي للماوردي (450/14)، الشرح الكبير (254/11)، المغني (297/13).

(٣) سورة المعارج، الآية (24).

(٤) المصادر السابقة.

الفصل الثاني

الفروق الفقهية في كتاب النذور وتحتة

أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الفرق بين من نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة وبين من نذر في غيرها.
- المبحث الثاني: الفرق في نذر الصدقة بين من نذر جميع ماله ومن نذر شيئاً معيناً.
- المبحث الثالث: الفرق في لزوم الوفاء بين من حلف على طاعة ومن نذر لله طاعة.
- المبحث الرابع: الفرق بين من نذرت صيام يوم حيض ومن نذرت صيام يوم عيد

المبحث الأول

الفرق بين من نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة وبين من نذر في غيرها

في هذا المبحث عندنا مسألتان، وسوف أبين بإذن الله حكم كل مسألة وخلاف أهل العلم فيها.

المسألة الأولى:

حكم نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة.

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من نذر الصلاة في المسجد الحرام فإنه يلزمه ذلك، واختلفوا في لزومه في المسجد النبوي والمسجد الأقصى على قولين.

القول الأول:

إذا نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة - المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف، والمسجد الأقصى - لزمه ذلك، وبهذا قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية في قول والحنابلة^(١).

أدلتهم:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»^(٢).

الدليل الثاني:

(١) المدونة (17/2)، بداية المجتهد (4/54)، الأم (4/256)، مغني المحتاج (2/387) المغني (13/639)، كشف القناع (6/2831).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة، باب مسجد بيت المقدس (1/353) رقم (1197)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم (2/796) رقم (415) - (867).

الفصل الثاني

الفرق بين من نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة وبين من نذر في غيرها

أن المسجد النبوي والمسجد الأقصى من المساجد الثلاثة المفضلة فيلزم المشي إليهما بالنذر كالمسجد الحرام^(١).

القول الثاني:

لا يلزم إتيان غير المسجد الحرام بالنذر بالصلاة فيه، وبه قال الحنفية والشافعية في الأصح من مذهبه^(٢).

أدلتهم:

الدليل الأول:

حديث المرأة التي قالت يا رسول الله إني نذرت إن فتح لك مكة أن أصلي مائتي ركعة في مائة مسجد، فقال عليه الصلاة والسلام: «صلي في مسجد واحد»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يصحح نذرهما الصلاة في كل مسجد.

يناقش:

أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، ولم أقف على سند له. وإن سلمنا بصحة الحديث، فيمكن القول بأنه يستثنى من ذلك المساجد الثلاثة للحديث الصحيح الصريح.

الدليل الثاني:

أن المسجد النبوي والأقصى لا يقصدان بالنسك فأشبهها سائر المساجد.

الدليل الثالث:

أن الناذر أوجب على نفسه التحول من مكان إلى مكان، وهذا ليس بقربة مقصودة، ولا يصح النذر بما ليس بقربة^(٤).

(١) الإشراف (2/ 902) الشرح الكبير (28/ 340).

(٢) بدائع الصنائع (5/ 83)، فتح العزيز (12/ 387)، المجموع (8/ 473).

(٣) الحديث لم أقف عليه في كتب الحديث، إنما أورده الكاساني في البدائع (5/ 83).

(٤) بدائع الصنائع (5/ 83) التهذيب (8/ 155) فتح العزيز (12/ 387).

الترجيح:

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وهو لزوم إتيان جميع المساجد الثلاثة بالنذر بالصلاة فيها للحديث الصحيح الصريح في ذلك، إذ ليس ثم ما يعارضه، وما ذكر من القياس لا يصح من وجهين لكونه في مقابلة النص من جهة، وللفرق بين الأصل وهو سائر المساجد، وبين الفرع وهو المسجد النبوي والأقصى من جهة، لما يمتاز المسجدان من الفضل والأجر الجزيل بالصلاة فيهما.

المسألة الثانية:

حكم من نذر الصلاة في غير المساجد الثلاثة.

حكم المسألة:

من نذر الصلاة في غير المساجد الثلاثة لا يلزمه ذلك، بل يخير بين فعل نذره في أي مكان وبين الكفارة باتفاق^(١).

بيان الفرق:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى »^(٢). ولا يخفى على أحد قوة الفرق هنا للنص الصحيح الصريح في ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) المصادر السابقة مع: الكافي 6/ 74، منتهى الإرادات 5/ 159
(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة، باب مسجد بيت المقدس 1/ 353 رقم 1197 ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم 2/ 796 رقم 415 - (867)

المبحث الثاني

الفرق في نذر الصدقة بين من نذر جميع ماله ومن نذر شيئاً معيناً^(١)

في هذا المبحث عندنا مسألتان، وسوف أبين بإذن الله صورة كل مسألة وحكمها وخلاف أهل العلم فيها.

المسألة الأولى:

من نذر الصدقة بجميع ماله.

صورة المسألة:

إذا قال شخص: لله علي نذر أن أتصدق بجميع مالي، أو إن شفى الله مريضاً فلهه علي نذر أن أتصدق بجميع مالي.

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء على أنه إذا عين شخص شيئاً من ماله للصدقة أو الهدي أنه يلزمه إخراج ذلك ولو كان جميع ماله^(٢).

واختلفوا فيما لو قال: مالي كله صدقة، وذلك على أقوال:

القول الأول:

يجزئه من ذلك الثلث، وبه قال المالكية والحنابلة^(٣)

أدلتهم:

الدليل الأول:

(١) مطالب أولي النهى (427/6)، الشرح الممتع: (229/15).
(٢) بدائع الصنائع (85/5)، عقد الجواهر (361/1)، والمدونة (25/2)، والبيان (476/4)، روضة الطالبين (397/3)، والإقناع (383/4).
(٣) جامع الأمهات (241/3)، والخرشي على مختصر خليل (94/3)، والتوضيح (1294/3)، والكافي (72/6)، والإقناع (383/4)، ومنتهى الإرادات (254/5).

عن كعب بن مالك^(١) عن توبته لما تخلف عن غزوة تبوك، قال: قلت يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فإنه خير لك»^(٢). وفي رواية «يجزئك الثلث»^(٣).

الدليل الثاني:

عن أبي لبابة^(٤) أنه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال: «يجزئك الثلث»^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين:

فيه دلالة على أن الإنسان إذا نذر الصدقة بجميع ماله، فإنه يجزئه الثلث.

اعتراض:

أنه ليس في الحديثين ما يدل على أنهما نذرا لله بذلك، وإنما شكرا لله على نعمة التوبة.

جواب الاعتراض:

أن الحديثين وإن لم يكونا في النذر إلا أنهما يدلان على عدم جواز التصديق بجميع مال الشخص، وأن ذلك ليس بقربة لذلك قيد النبي ﷺ رغبتهما التصديق بجميع ماله بالثلث.

القول الثاني:

(١) هو كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، شهد العقبة وأحداً وسائر المشاهد إلا بدرأ، وتخلف مع من تخلف يوم تبوك ثم تاب الله عليه، توفي بالمدينة سنة 35 هـ الاستيعاب (1332/2) أسد الغابة (4/487).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله (849/2) رقم (2756) ومسلم في صحيحه في كتاب التوبة، باب توبة كعب (685/4) رقم (3729).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يتصدق بماله وانظر صحيح السنن (331/2) رقم (3319).

(٤) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، اختلف في اسمه، ف قيل بشير، وقيل رفاعة بن المنذر بن الزبير، شهد العقبة وبدرأ وما بعدها من المشاهد، ولاه النبي ﷺ لما خرج إلى غزوة السويق، مات في خلافة علي الاستيعاب (1740/4) الإصابة (7/290).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب النذور باب جامع الأيمان (481/2) وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الأيمان النذور، باب من قال: مالي في سبيل الله (484/8).

يلزمه إخراج المال الزكوي فقط، وبه قال الحنفية^(١).

دليلهم:

أنه إنما يجزئه إخراج المال الزكوي فقط لأنه أضاف الصدقة إلى جميع ما يملكه، فيتناول كل جنس من جنس أمواله، ويتناول القليل والكثير، إلا أنه يمسك بعضه، لأنه لو تصدق بالكل لاحتاج إلى أن يتصدق عليه فيتضرر بذلك، فكان له أن يمسك ما يعلم أنه يكفيه إلى أن يكتسب، فإذا اكتسب مالاً تصدق بمثله، لأنه انتفع به مع كونه واجب الإخراج عن ملكه لجهة الصدقة^(٢).

القول الثالث:

يجب إخراج ماله كله، وهو قول الشافعية^(٣).

أدلتهم:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٤).

الدليل الثاني:

أنه نذر طاعة فلزمه الوفاء به كنذر الصلاة والصيام^(٥).

الترجيح:

والصحيح من الأقوال الثلاثة مذهب المالكية والحنابلة للأمور التالية:

١ - أن حديث أبي لبابة وكعب بن مالك - رضي الله عنهما - فيهما دلالة واضحة وصريحة على هذا القول، والحديثان وإن لم يكونا في النذر إلا أنهما يدلان على عدم جواز التصديق بجميع مال الشخص، وأن ذلك ليس بقربة لذلك قيد النبي ﷺ رغبتهما التصديق بجميع ماله بالثلث.

(١) بدائع الصنائع (86/5).

(٢) بدائع الصنائع (86/5).

(٣) روضة الطالبين (297/3)، مغني المحتاج (368/4).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية (11 / 611) برقم

(6711).

(٥) مغني المحتاج (4 / 638).

الفصل الثاني الفرق في نذر الصدقة بين من نذر جميع ماله ومن نذر شيئاً معيناً

٢ - أن التصدق بجميع مال الشخص فيه ضرر عليه، ويؤدي إلى التهلكة، وهما في الشرع حرام.

٣ - أن التصدق هنا مطلق، فيحمل على المعهود من الشرع، وهو الثلث.

المسألة الثانية:

من نذر شيئاً معيناً.

صورة المسألة:

إذا قال شخص: لله علي نذر أن أتصدق بسيارتي أو ببيتي أو بمزرعتي وعينها.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء أن من سمى شيئاً من ماله للصدقة يلزمه أن يخرج جميعه ولو كان كل ماله وذلك لأن الذي عين شيئاً من ماله قد أبقى لنفسه شيئاً ولو ثياب ظهره، ومالا يعلمه مثل ميراث لم يعلم به، بخلاف من قال: مالي كله صدقة لم يبق لنفسه شيئاً، وأدخل ثياب ظهره ومالا يعلمه من ماله، فكان ذلك من الحرج فوجب قصره على الثلث^(٢)، والله أعلم.

بيان الفرق:

الفرق هنا وجيه لقوة أدلة القائلين به، ولأن المسمى كالمعين، بخلاف المطلق فإنه يختلف عليه في الحكم، ولا سيما وقد ترتب على إخراج المطلق كله ضرر، والضرر يزال.

(١) المصادر السابقة مع المدونة (25/2) التهذيب (8/153) الإنصاف (28/189).
(٢) عدة البروق (/208).

المبحث الثالث

الفرق في لزوم الوفاء بين من حلف على طاعة ومن نذر لله طاعة^(١)

في هذا المبحث عندنا مسألتان، وسوف أبين بإذن الله صورة كل مسألة وحكمها وخلاف أهل العلم فيها.

المسألة الأولى:

هل يلزم الوفاء لمن حلف بالله على الطاعة؟

صورة المسألة:

أن يخرج النذر مخرج اليمين كأن يقول شخص: إن شفي مريض فوالله لأتصدقن بألف، أو لأصومن سنة، ويسمى نذر اللجاج والغضب.

حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز له أن يتركها ويكفر عن يمينه، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية والحنابلة في المشهور من المذهب^(٢).

أدلتهم:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانَا وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

أن هذا نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون أن الله قد فرض لها تحلة، وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الأفراد للنبي ﷺ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان

(١) كشف القناع: (274/6).

(٢) بدائع الصنائع (5/ 132)، روضة الطالبين (3/ 294)، الكافي (6/ 65) الإنصاف (28/ 174).

(٣) سورة التحريم، الآية (2).

شئ، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفا للآية، كيف وهذا عام لم تخص منه صورة واحدة لا بنص ولا بإجماع بل هو عام عموما معنويا مع عموم اللفظي؛ فإن اليمين معقودة توجب منع المكلف من الفعل، فشرع التحلة لهذه العقدة مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة. وهذا موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب^(١).

الدليل الثاني:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كفارة النذر كفارة اليمين)^(٢).

وجه الدلالة:

حيث حمله جمهور العلماء على نذر اللجاج والغضب، وقالوا إن كفارته كفارة يمين، لهذا الحديث^(٣).

الدليل الثالث:

من المعقول: أنه يشبه اليمين من حيث إنه قصد منع نفسه من فعل شيء، أو إلزامها فعل شيء، ويشبه النذر من حيث إنه ألزم نفسه قرابة في ذمته، فخير بين موجبيها، وهذا معنى قوله ﷺ (كفارة النذر كفارة يمين)^(٤).

القول الثاني:

أنه يلزمه الوفاء بما التزمه كائنا ما كان، وبه قال الحنفية في رواية، والمالكية، والشافعية في قول^(٥).

دليلهم:

أن نذر اللجاج والغضب نوع من النذر فلم يفترق فيه بين الرضا والغضب، واختلاف الحال التي عقد عليها لا يوجب سقوط المنذور والتزام غيره، أصله حال التبرر^(٦).

القول الثالث:

أنه يلزمه كفارة اليمين لا **يجب** غيرها، وهذا ماذهب إليه الشافعية في قول والحنابلة في رواية^(٧).

(١) مجموع الفتاوى (268/35).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب (في كفارة النذر) (106/11) برقم (4229).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (106/11).

(٤) المغني (629/13).

(٥) البناية في شرح الهداية (196/5)، الذخيرة (95 / 4)، البيان (475/4).

(٦) الإشراف (904 / 2).

(٧) البيان (476/4)، المبدع (372/9).

دليلهم:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كفارة النذر كفارة اليمين) ^(١).

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو قول الجمهور، لقوة أدلتهم والله أعلم.

المسألة الثانية:

لزوم الوفاء لمن نذر لله طاعة.

صور المسألة:

كل من نذر لله طاعة، كالصلاة، والصيام، والحج، والعمرة، والصدقة، وغيرها سواء كان النذر مطلقاً بأن يقول: لله علي نذر أن أتصدق بألف، أو علقه بصفة بأن يقول: إن شفاني الله من علي **فله** علي نذر أن أصوم شهراً.

حكم المسألة:

من نذر لله طاعة فإنه يجب عليه الوفاء به، وذلك بإجماع العلماء ^(٢).

واستدلوا لذلك مع الإجماع بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) ^(٣).

أما من السنة فاستدلوا بما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) ^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب (في كفارة النذر) (106/11) برقم (4229).

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: المغني (622/13)، شرح النووي على صحيح مسلم (98/ 12-11).

(٣) سورة الحج، الآية (29).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية (611 / 11) برقم

قال الحافظ بن حجر رحمه الله (والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية)^(١).

٢ - حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ قال: (خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم... ثم يجيء قوم يندرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون...) ^(٢).

وجه الدلالة:

أنه ﷺ ساق ما وصفهم به مساق العيب، والجائز لا يعاب، فدل على أن ترك الوفاء بالنذر غير جائز ^(٣).

٣ - حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: (أوف بنذرك) ^(٤).

بيان الفرق:

لزوم الوفاء فيمن نذر لله طاعة، وذلك بالإجماع، بخلاف من حلف على طاعة فإنه مخير بين الوفاء والكفارة على القول الصحيح. وبهذا يتبين صحة هذا الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدم، والله أعلم.

=

(6711).

(١) فتح الباري (582/11).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة في كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر (589/11) برقم (6695).

(٣) فتح الباري (581/11).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم (582/11) برقم (6697).

المبحث الرابع

الفرق بين من نذرت صيام يوم حيض ومن نذرت صيام يوم عيد^(١)

عندنا في هذا المبحث مسألتان مندرجة تحت مسألة واحدة وهي حكم نذر المعصية، فلا بد من الكلام على المسألة الأم أولاً.

مسألة: نذر المعصية:

صورة المسألة:

من نذرت صيام يوم حيض أو يوم عيد.

حكم المسألة:

نقل ابن قدامة رحمه الله إجماع الفقهاء على عدم حل الوفاء بنذر المعصية^(٢)، وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)^(٣)، وقوله ﷺ (لا وفاء لنذر في معصية الله)^(٤)، إلا أنهم اختلفوا في الواجب عليه على قولين:

القول الأول:

أنه يجب عليه كفارة يمين، وهذا ماذهب إليه الحنفية والشافعية في قول والحنابلة^٥.

أدلتهم:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين)^(٦).

(١) شرح منتهى الإرادات (474/3)، مطالب أولي النهى (424/6)، كشف القناع: (275/6).

(٢) المغني: (3/9).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان، باب لا نذر في معصية (611/11) برقم (6711).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (75/5) برقم (4333).

(٥) رد المحتار (68/3)، بداية المجتهد (423/1)، روضة الطالبين (300/3)، المُغني (4/9)، كشف القناع (276/6).

(٦) أخرجه أحمد (247/6)، والنسائي في كتاب الأيمان والنذر (باب كفارة النذر) (26/7)، وأبو داود في

الدليل الثاني:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين)^(١).

الدليل الثالث:

أن من حلف على فعل معصية لزمته الكفارة عن يمينه، فكذلك قياسا إذا نذرها^(٢).

القول الثاني:

أنه لا يجب عليه كفارة يمين، وهذا ما ذهب إليه المالكية وجمهور الشافعية ورواية عند أحمد^(٣).

أدلتهم:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)^(٤).

الدليل الثاني:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نذر في المعصية، ولا فيما لا يملكه ابن آدم)^(٥).

=

كتاب الأيمان والنذور باب (من رأى عليه كفارة) برقم (3290)، والترمذي في كتاب الأيمان والنذور باب (ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لا نذر) برقم (1525)، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (515/1) برقم (2590).

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذر (باب ما جعل فيه كفارة يمين) (70/10) برقم (2566)، والدارقطني في كتاب النذور (158/4) برقم (1)، وصححه الألباني كما في الإرواء برقم (2653)، وقال (إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير خطاب و هو ابن القاسم الحراني و هو ثقة كما قال ابن معين و أبو زرعة في رواية عنه).

(٢) المغني (5/9).

(٣) كفاية الطالب (55/3)، بداية المجتهد (423/1)، روضة الطالبين (300/3)، والمُعْني (4/9).

(٤) الحديث تقدم في (ص).

(٥) الحديث تقدم في (ص) (354).

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن النبي ﷺ بين عدم جواز الوفاء بنذر المعصية ولم يتعرض للكفارة مما يدل على أنه لا شيء على الناذر فيه^(٢).

ويمكن أن يجاب على ذلك:

أن النبي ﷺ وإن لم يصرح بالكفارة في هذه الأحاديث فإنه قد بينها في أحاديث أخر كما مر معنا في أدلة القول الأول.

الدليل الرابع:

أنه نذر غير منعقد فلا يوجب شيئاً، كاليمين غير المنعقدة^(٣).

الترجيح:

أقرب الأقوال في هذه المسألة إلى الصواب مذهب الحنفية والحنابلة في إيجاب الكفارة للأموار التالية:

- ١ - صحة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.
- ٢ - ولأن دليلهم نص في الموضوع، لأن هذا بلا شك نذر معصية فلا يجوز الوفاء به، ولما عجز عن الإتيان بالمنذور لا بد له من الكفارة، وكفارته كفارة يمين.
- ٣ - أن ماورد في الأحاديث زيادة صحيحة في الحكم فوجب الأخذ بها.

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان، باب لا نذر في معصية (5/ 2091) رقم (6711).

(٢) أنظر: فتح الباري (11/ 719) المغني (13/ 623).

(٣) روضة الطالبين (300/3).

مسائل الفرق:

حكم من نذرت صيام يوم حيض أو صيام يوم عيد.
كما تقدم أنه لا يجوز لمن نذرت صيام حيض أو يوم عيد أن توفي بنذرهما، وذلك بالإجماع، وأن الذي يجب عليها كفارة يمين على الراجح من أقوال أهل العلم.
إلا أن علماء الحنابلة اختلفوا على هل يلزمها قضاء ذلك اليوم أم لا، وكثير منهم حكم بقضاء يوم العيدين وأيام التشريق دون غيرها كيوم الحيض^(١).
وبيان ذلك بأنهم يفرقون فيقولون إن كان المنع لمعنى يتعلق بالزمان أو المكان فإن عليها القضاء، وإن كان لمعنى يتعلق بالفاعل فإنه لا قضاء.
فلونذر رجل صيام يوم عيد فيحرم عليه، ويقضي لتعلق المنع بالزمان، ولو نذر بالصلاة في المقبرة يحرم عليه، ويقضي لتعلق المنع بالمكان، بينما لو نذرت امرأة صيام يوم حيض، فإنها لا تقضي لتعلق المنع بالفاعل.

الترجيح:

الراجح أنه لا يقضي، سواء تعلق بالزمان أو المكان أو الفاعل، وعليه كفارة يمين، وذلك لأن الأصل أنه نذر لم ينعقد، وهذا ما رجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله^(٢).

بيان الفرق:

بهذا يتبين ضعف هذا الفرق الذي ذكره علماء الحنابلة المتأخرين، حيث فرقوا بينهما في القضاء، والصحيح أن القضاء لا يشرع في كليهما، والله أعلم.

(١) كشف القناع (6/275)، الشرح الكبير (11/347)، الإنصاف (11/122).
(٢) الشرح الممتع (15/218).

الختامة

الخاتمة

الحمد لله الذي أمدني بالعون وزودني بالصحة والعافية حتى استطعت الكتابة في هذا الموضوع بهذا الجهد المتواضع ، فله الحمد أولاً وأخيراً.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج من أهمها:

- 1- أن علم الفروق الفقهية علم قديم بقدم الفقه الإسلامي نشأ مع نشأته.
- 2- مع أن هذا العلم قديم إلا أنه لم يلق العناية المطلوبة إذ المؤلفات المطبوعة فيه قليلة ونادرة ، وليس في المكتبات الإسلامية إلا شيء يسير، فلا يتجاوز ما دُوّن في كل مذهب من المذاهب الأربعة عشرة كتب.
- 3- علم الفروق الفقهية ذو صلة وثيقة بالأدلة النقلية والعقلية.
- 4- علم الفروق له ارتباط قوي بعلم الأصول، إذ هو من الأمور المتفرعة عن مباحث القياس، فالفرق من قواعد العلة المانعة من جريان حكمها في الفرع.
- 5- دراسة الفروق المذكورة بين المسائل أمر مهم، وذلك لبيان الصحيح منها والفاقد.
- 6- أن البحث في علم الفروق فيه صعوبة لندرة مؤلفاتها، ولا سيما على المذاهب الأربعة، حيث إن بعض المسائل تذكر في مذهب دون التطرق إليها من باقي المذاهب.
- 7- الفروق مبنية على أصل كل مذهب، ينتج عن ذلك وجود مسائل في مذهب دون مذهب آخر، كالفرق بين من حلف أن لا يشرب ماء دجلة وشرب منه وبين من حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء وشرب بعضه ، حيث لم توجد هذه المسألة عند المالكية.
- 8- قد بينى الفرق على قول مرجوح في المذهب، كالتفريق بين العاقل والمجنون في الحلف بالطلاق والعناق إذا فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً.
- 9- ليس كل ما ذكر من فرق صحيحاً، كالتفريق في الكفارة بين من حلف بغير الله ومن حلف بالرسول.
- 10- أن بعض الفروق في الأيمان والندور مرجعها إلى العرف ، مما يجعلها حكمها يختلف باختلاف الأعراف والأزمان.

هذا هو آخر ما توصلت إليه بعد حمد الله وتوفيقه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	275	63.26
سورة آل عمران		
﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ ﴾	18	1
سورة المائدة		
﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾	89	59
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾	89	93 ، 82 ، 80
﴿ فَكَفَرْتُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	89	84
سورة الأنعام		
﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ ﴾	65	77
﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾	65	77
سورة النحل		
﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾	106	68
سورة الحج		
﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾	29	110

		سورة الأحزاب
44,47	21	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾
		سورة الصافات
23	93	﴿فَرَّغَ عَلَيْهِمْ صَرْبًا يَالْيَمِينِ﴾
		سورة ص
76	82	﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَا تُغْوِينَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾
		سورة التحريم
47	1	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾
108	2	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾
47	3	﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾
47	4	﴿إِنْ نُنُوبَا إِلَى﴾
		سورة الحاقة
23	45	﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾
		سورة المعارج
96	24	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
58	1) إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة
45	2) إذا حرم امرأته فليس بشيء.....
81	3) ارموا فإنما أيمان الرماة ...
77	4) أعوذ بوجهك
103	5) أمسك عليك بعض مالك
68	6) إن الله تجاوز عن أمي ...
69	7) انصرفا نفثي بعهدهم ...
46	8) إنما الأعمال بالنيات ...
111	9) أوف بنذكرك
96	10) ثلاث جدهن جد ...
92	11) ثلاث لا لعب فيهن ...
111	12) خيركم قرني ...
93	13) رفع القلم عن ثلاثة ...
99	14) صلي في مسجد واحد
26	15) الفهم الفهم فيما ...
76	16) في الذي يغمس في الجنة ...
76	17) قط قط وعزتك
47	18) كان النبي ﷺ يمكث عند زينب ...
108	19) كفارة النذر كفارة اليمين
99	20) لا تشد الرحال إلا إلى ...
115	21) لا نذر في المعصية ...

114	22) لا نذر في معصية الله ...
113	23) لا وفاء لنذر في معصية الله ...
115	24) مره فليترككم ...
85	25) من حلف بغير الله ...
86	26) من حلف منكم فقال في حلفه
105	27) من نذر أن يطيع الله ...
1	28) من يرد الله به خيراً...
114	29) النذر نذران...
80	30) وإني والله إن شاء الله...
76	31) ولكن وعزتي وكبريائي ...
103	32) يجزئك الثلث
23	33) يمينك على ما يصدقك به ...

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن عبدالواحد المقدسي	34
ابرهيم بن محمد بن مفلح	39
أحمد بن عبيد الله النيسابوري	30
أحمد بن عمر بن سريج	27
أحمد بن فارس بن زكريا	25
أحمد بن محمد الجرجاني	33
احمد بن محمد الطبري	30
أسعد بن محمد الكرابيسي	29
بشير بن عبد المنذر الأنصاري	103
الحسن بن حامد بن علي بن مروان	38
الحسين بن عبد الله الطبري	34
الزبير بن أحمد الزبيري	28
زين الدين بن إبراهيم المصري	30
سلامة بن إسماعيل بن جماعة	33
سليمان بن عبد القوي الطوفي	36
عبد الرحيم بن علي الأسنوي	37
عبد الواحد بن إسماعيل الطبري	34
عبد الوهاب بن علي الثعلبي	31
عبدالحق بن محمد القرشي	31
عبدالرحمن بن محمد الكناني	31
عبدالرحيم بن عبد الله الزريراني	35

2	علاء الدين بن علي المرداوي
32	قاسم بن عبدالله السبي
103	كعب بن مالك الأنصاري
73	محمد بن ابراهيم بن المنذر
37	محمد بن بهادر بن عبد الله المصري
28	محمد بن صالح الكرايسي
35	محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي
35	محمد بن عبدالله السامري
32	موسى بن عيسى الفاسي

فهرس المصادر والمراجع

- 1- الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت (318هـ) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، طبعة دار مسلم .
- 2- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، دار الكتاب العربي - بيروت
- 3- أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبري (الكيا المراس) (ت 504هـ) تحقيق : موسى محمد علي و د/ عزت علي عيد عطية
- 4- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى - 1399 ، المكتب الإسلامي - بيروت
- 5- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت 463هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي ، مطبعة النهضة - مصر
- 6- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 991هـ ، طبع : دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى 1399هـ ، نشر دار الباز بمكة
- 7- الإشراف على مسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، ت 422هـ ، مطبعة الإرادة ، الطبعة الأولى.
- 8- الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبع / مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى عام 1328هـ .
- 9- إعلاء السنن ، تأليف: ظفر أحمد العثماني التهانوي ، طبعة دار الفكر - الطبعة الأولى - 1421هـ.
- 10- الأعلام ، تأليف : خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ت 1396هـ ، دار العالم للملايين - بيروت - لبنان.
- 11- الإقناع ، تأليف : شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، ت (968هـ) ، دار المعرفة .
- 12- الأم ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي ، طبع ونشر : دار الشعب عام 1388هـ.
- 13- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، تأليف : علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبع : دار إحياء التراث العربي بيروت / الطبعة الثانية عام 1400هـ .

- 14- إيضاح الدلائل في الفرق من المسائل ، تأليف : عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني ت 741هـ ، تحقيق عمر محمد السيل ، طبعة جامعة أم القرى.
- 15- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، ت 587هـ ، مطبعة الجمالية بمصر ، وطبعة الإمام ، و دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- 16- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، نشر : دار المعرفة ببيروت . الطبعة الرابعة عام 1398هـ.
- 17- البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، تأليف : أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ت 710هـ ، دار الكتب العلمية .
- 18- البناية في شرح الهداية ، تأليف : محمود بن أحمد العيني ، تصحيح المولوي محمد عمر - الطبعة الثانية 1411هـ / 1990م ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.
- 19- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة ، تأليف: أبي الوليد بن رشد القرطبي ، تحقيق : سعيد أعراب نشر : دار الغرب الإسلامي ببيروت عام 1404هـ ، طبع : مؤسسة جواد / بيروت.
- 20- تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، نشر: دار ليبيا للنشر والتوزيع ببغداد.
- 21- التاج والإكليل لمختصر الخليل ، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالرواق ، ت 897هـ ، دار الفكر - الطبعة الثانية 1398هـ.
- 22- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، تأليف : أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ، ت 710هـ ، مكتبة عباس الباز .
- 23- تحفة الفقهاء ، تأليف : علاء الدين السمرقندي ، ت 539هـ ، مطبعة عباس أحمد الباز هذيب التهذيب ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ . طبع : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى 1404هـ.
- 24- الترغيب والترهيب ، تأليف : أبي محمد زكي الدين بن العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت 656هـ ، مكتبة الأفكار الدولية .

- 25- جامع الأمهات ، تأليف: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب، ت 646هـ ، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخصري
طبعة دار اليمامة - بيروت - الطبعة لثانية 1431 هـ.
- 26- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تأليف : عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي . طبع : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند.
- 27- حاشية الدسوقي ، تأليف: العلامة محمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ت 1230هـ ، دار الكتب العلمية .
- 28- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، ت 1392هـ ، الطبعة الثالثة.
- 29- حاشية العدوي ، تأليف : علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي ، ت 1189هـ - دار الكتب العلمية .
- 30- الحاوي الكبير ، تأليف :علي بن محمد الماوردي ، ت 450هـ ، الطبعة الأولى 1414هـ - بيروت.
- 31- الخرشي على مختصر خليل ، تأليف: محمد الخرشي المالكي ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- 32- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف : إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- 33- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) ، تحقيق : الأستاذ محمد بو خبزة ، الطبعة الأولى 1994م ، دار الغرب الإسلامي
- 34- الذيل على طبقات الحنابلة ، تأليف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي ت (795هـ) دار المعرفة.
- 35- رد المختار على الدر المختار ، المعروف بحاشية بن عابدين ، تأليف : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، عابدين الدمشقي ، ت 1252هـ ، دار أحياء التراث العربي.
- 36- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف : منصور بن يونس البهوتي نشر : مكتبة الرياض الحديثة ، طبع : مطبعة السعادة بمصر عام 1390هـ .
- 37- روضة الطالبين وعمدة المتقين ، تأليف : محيي الدين بن شرف النووي ، إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت.

- 38- سنن أبي داوود ، تأليف : علي بن عمر الدارقطني ، نشر وتصحيح : عبد الله هاشم اليماني ، طبع : دار المحاسن للطباعة بالقاهرة عام 1386هـ .
- 39- سنن ابن ماجه ، تأليف : الإمام المحدث محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجه ، ت 64هـ ، تحقيق الشيخ خليل مأمون ، دار المعرفة .
- 40- سنن الدارقطني ، تأليف : الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق / مجدي الشورى ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- 41- السنن الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين البيهقي ، طبع دار الفكر بيروت .
- 42- سنن النسائي ، تأليف : أحمد بن شعيب النسائي ، طبع ونشر : دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى عام 1348هـ .
- 43- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف : الشيخ محمد بن محمد مخلوف ، ت (1360هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 44- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف : أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 45- الشرح الكبير ، تأليف : أحمد بن محمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي ، طبع ونشر دار الفكر.
- 46- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، تأليف : محمد بن صالح العثيمين ، ت 1421هـ ، دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى 1428هـ .
- 47- شرح منتهى الإرادات ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (1051هـ) ، عالم الكتب - بيروت 1996م.
- 48- صحيح البخاري ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت 256هـ ، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.
- 49- صحيح سنن ابن ماجه ، صحيح أحاديثه : لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة 1408.
- 50- صحيح سنن الترمذي ، صحيح أحاديثه : لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى 1408.

- 51- صحيح سنن النسائي ، صحيح أحاديثه : محمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي-بيروت
- الطبعة الأولى-1409.
- 52- صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج القشيري ، حقق نصوصه : محمد فؤاد عبد الباقي ،
طبع : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى 1375 .
- 53- طبقات الشافعية ، تأليف : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت 772هـ ،
مطبقة محمد علي صيدح /مصر.
- 54- طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ت (771هـ) ،
دار نشر المعرفة للطباعة والنشر -بيروت.
- 55- طبقات الفقهاء، تأليف: أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، ت 476هـ ، دار الرائد العربي-
بيروت الطبع الثانية-1401هـ.
- 56- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجُمُوع والفروق ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي
،تحقيق : حمزة أبو فارس ،الطبعة الأولى 1410هـ /1990م ،دار الغرب الإسلامي بيروت _ لبنان
- 57- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ،للعلامة جلال الدين عبد الله بن نجم شاس ،تحقيق :
الدكتور محمد أبو الأجفان وأستاذ /عبد الحفيظ منصور ،الطبعة الأولى 1415هـ /1995م ،دار
الغرب الإسلامي
- 58- عِلْمُ الجدل في عِلْمِ الجدل ، تأليف : نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم
ابن سعيد الطوفي ، ت 716هـ ، تحقيق فولفهارت هاينرتينس / نشر دار النشر فرانز شتاينر بفسبات.
- 59- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ترقيم : محمد
فؤاد عبد الباقي ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، نشر : مكتبة الرياض الحديثة.
- 60- فتح العزيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت 623هـ)
- 61- تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ،الطبعة الأولى 1417هـ 1997م ،دار
الكتب العلمية
- 62- الفروق ، تأليف : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي القرافي ، ت
684هـ — تحقيق عمر القيّام ، مؤسسة الرسالة.

- 63- الفروق ، تأليف : أسعد بن محمد النيسابوري الكرابيسي ، ت 570هـ ، تحقيق محمد طمطوم ، طباعة وزارة الأوقاف الكويتية .
- 64- الفروق ، تأليف : الشيخ مُعظم الدين أبي عيد الله السامري ، ت 616 هـ ، دار الصميعي.
- 65- الفروق الفقهية والأصولية ، تأليف : د/ يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض.
- 66- القاموس المحيط ، تأليف : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . نشر وطبع : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية عام 1371هـ .
- 67- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ت 1376 هـ ، مكتبة السنة .
- 68- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، تأليف : محمد بن جزّيّ الغرناطي ، طبع : دار العلم للملايين بيروت عام 1979م.
- 69- الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ، ت 463هـ ، دار الكتب العلمية الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ، ت 463هـ ، دار الكتب العلمية.
- 70- كشف القناع ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوني ، ت (1051هـ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- 71- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف : مصطفى عبد الله القسطنطيني ت (1067هـ) المطبعة الإسلامية طهران.
- 72- كفاية الطالب الرباني : تأليف : علي بن خلف المنوفي المالكي ، ت 939هـ ، مطبعة المدني - الطبعة الأولى - 1407هـ.
- 73- اللباب في شرح الكتاب ، تأليف : للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني ، ت 1298هـ ، تحقيق عبد المجيد حلبي ، دار المعرفة .
- 74- اللآلئ البهية لابن اسماعيل
- 75- لسان العرب ، تأليف : أبي الفضل جمال الدين محمد ، ابن منظور ، ت 711هـ ، دار صادر بيروت.

- 76- المبدع في شرح المقنع ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، ت884هـ ، المكتب الإسلامي.
- 77- المبسوط ، تأليف : شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، مطبعة السعادة - مصر .
- 78- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت1078هـ) ، دار إحياء التراث العربي.
- 79- المجموع شرح المذهب ، تأليف : أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ت676هـ ، دار الفكر.
- 80- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، طبع : إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة عام 1404هـ تنفيذ : مكتبة النهضة الحديثة بمكة .
- 81- المحلى ، تأليف : علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، تصحيح : حسن زيدان طلبه ، نشر : مكتبة الجمهورية العربية بمصر عام 1389هـ ، طبع دار الاتحاد العربي للطباعة .
- 82- مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي ، ت666هـ - مكتبة لبنان.
- 83- مختصر اختلاف العلماء : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ) ، تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الثانية 1417هـ / 1996م ، دار البشائر الإسلامية بيروت
- 84- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد- دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- 85- المدونة الكبرى ، تأليف : الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ت179هـ ، رواية : سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم . طبع : دار صادر بيروت ، ومطبعة دار السعادة بمصر.
- 86- مستدرك الحاكم ، تأليف : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1411هـ.
- 87- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، تأليف : الفقيه العلامة مصطفى السيوطي الرحباني ، ت1243هـ طبع بنفقة الشيخ علي آل ثاني .
- 88- معجم المؤلفين ، تأليف : عمر رضى كحالة ، مؤسسة الرسالة .

- 89- معجم مقاييس اللغة ، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت 395هـ ، تحقيق عبد السلام هارون ، شركة الرياض للنشر والتوزيع .
- 90- المغني على مختصر الخرقى ، تأليف : موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل نشر : مكتبة الرياض الحديثة ودار أحد.
- 91- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : محمد الخطيب الشربيني ، طبع ونشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ، عام 1377هـ .
- 92- مقدمة فروق ، تأليف : أسعد بن محمد النيسابوري الكرابيسي ، ت 570هـ ، تحقيق محمد طمطوم ، طباعة وزارة الأوقاف الكويتية.
- 93- مقدمة الفروق: أسعد محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي ، ت 570هـ تحقيق د/محمد طمطوم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
- 94- مقدمة النكت والفروق تأليف : عبد الحق بن محمد القرشي الصقلي ، ت 466هـ، تحقيق أحمد نجيب ، جامعة أم القرى .
- 95- المهذب تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي ، ت 476هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر 1959م .
- 96- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعي ، ت 954هـ ، دار الكتب العلمية .
- 97- الموطأ-تأليف : مالك بن أنس ، تخرىج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي . طبع : دار إحياء الكتب العربية بمصر عام 1370هـ .
- 98- نصب الراية لأحاديث الهداية ، تأليف : عبد الله بن يوسف الزيلعي نشر : المجلس العلمي بجوهانسبرغ بجنوب إفريقيا الطبعة الثانية .
- 99- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : أحمد بن حمزة الرملي . طبع ونشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- 100- الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت 593هـ ، دار الكتب العلمية .
- 101- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف: إسماعيل باشا ، مكتبة المثنى-استنبول.
- 102- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان ، تأليف : أحمد بن محمد بن خلكان ، أبي العباس ، شمس الدين، تحقيق د/إحسان عباس مطبعة السعادة، مصر.

فهرس الموضوعات

2.....	المقدمة
15.....	التمهيد
16.....	المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث
17.....	المطلب الأول: تعريف الإيمان لغة واصطلاحاً
19.....	المطلب الثاني: تعريف النذر لغة وشرعاً
21.....	المطلب الثالث: تعريف النذر لغة وشرعاً
22.....	المبحث الثاني: نشأة علم الفروق الفقهية
24.....	المبحث الثالث: المؤلفات في علم الفروق الفقهية
30.....	المبحث الرابع: منزلة علم الفروق الفقهية
32.....	المبحث الخامس: التعريف بمتأخري الحنابلة
33.....	الفصل الأول: الفروق الفقيه في كتاب الإيمان
	المبحث الأول: الفروق بين من حلف على تحريم زوجته ومن حلق على تحريم غير
35.....	زوجته
36.....	المطلب الأول: الحلف على تحريم الزوجة
39.....	المطلب الثاني: الحلف على تحريم غير الزوجة
	المبحث الثاني: الفروق بين من حلف أن لا يتصدق فوهب ومن حلف أن لا يهب
42.....	فتصدق
43.....	المطلب الأول: من حلف أن لا يتصدق فوهب
45.....	المطلب الثاني: من حلف أن لا يهب فتصدق
	المبحث الثالث: الفرق بين من حلف أن لا يشرب ماء دجلة وشرب منه وبين من حلف أن
47.....	لا يشرب ماء هذا الإناء وشرب بعضه

- المطلب الأول: من حلف أن لا يشرب ماء دجلة وشرب منه 48
- المطلب الثاني: من حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء وشرب منه 49
- المبحث الرابع: الفرق بين الكفارة بين من كرر اليمين على شيء واحد وبين من كررها على أشياء مختلفة 50
- المطلب الأول: تكرار اليمين على شيء واحد 51
- المطلب الثاني: تكرار اليمين على أشياء مختلفة 53
- المبحث الخامس: الفرق بين من حلف أن لا يبيع وباع بيعاً فاسداً ومن حلف أن لا يحج وحجاً فاسداً 55
- المطلب الأول: من حلف أن لا يبيع وباع بيعاً فاسداً 56
- المطلب الثاني: من حلف أن لا يحج وحجاً فاسداً 57
- المبحث السادس: الفرق بين من حلف أن لا يشم طيباً وشم نبتاً ريحه طيب ومن شم فاكهة 58
- المبحث السابع: الفرق بين تعذر فعل المحلوف عليه من قبل الحالف وبين تعذره من قبل المحلوف عليه 60
- المطلب الأول: تعذر فعل المحلوف عليه من قبل الحالف 61
- المطلب الثاني: تعذر فعله من قبل المحلوف عليه 64
- المبحث الثامن: الفرق في الحلف بين أسماء الله وبين صفاته 66
- المطلب الأول: الحلف بأسماء الله تعالى 67
- المطلب الثاني: الحلف بصفات الله تعالى 69
- المبحث التاسع: الفرق بين اليمين المنعقدة ولغو اليمين 72
- المطلب الأول: اليمين المنعقدة 73
- المطلب الثاني: لغو اليمين 74

- 75.....المبحث العاشر: الفرق بين الحر والعبد في كفارة اليمين
- 76.....المطلب الأول: كفارة الحر إذا حنث في يمينه
- 77.....المطلب الثاني: كفارة العبد إذا حنث في يمينه
- المبحث الحادي عشر: الفرق في الكفارة بين من حلف بغير الله ومن حلف
79.....بالرسول
- المبحث الثاني عشر: الفرق بين من حلف أن لا يدخل الدار ودخل سطحها ومن حلف أن
81.....لا يدخلها ووقف على حائطها
- 82.....المطلب الأول: من حلف أن لا يدخل الدار ودخل سطحها
- 84.....المطلب الثاني: من حلف أن لا يدخل الدار ووقف على حائطها
- المبحث الثالث عشر: الفرق بين العاقل والمجنون في الحلف بالطلاق والعتاق إذا فعل ذلك
86.....ناسياً أو جاهلاً
- المطلب الأول: إذا حلف العاقل بالطلاق والعتاق ثم أوقع المحلوف عليه ناسياً أو
87.....جاهلاً
- المطلب الثاني: إذا حلف المجنون بالطلاق والعتاق ثم أوقع المحلوف عليه ناسياً أو
89.....جاهلاً
- المبحث الرابع عشر: الفرق بين من حلف أن لا مال له وله مال ضائع يئس من عودته وبين
90.....دين لم يئس من عودته
- 91.....المطلب الأول: من حلف أن لا مال له وله مال ضائع يئس من دعوته
- 92.....المطلب الثاني: من حلف أن لا مال له وله دين لم يئس من عودته
- 93.....الفصل الثاني: الفروق الفقهية في كتاب النذور وتحتة
- المبحث الأول: الفرق بين من نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة وبين من نذر في
94.....غيرها

المبحث الثاني: الفرق في نذر الصدقة بين من نذر جميع ماله ومن نذر شيئاً معيناً.....	97
المبحث الثالث: الفرق في لزوم الوفاء بين من حلف على طاعة ومن نذر لله طاعة.....	101
المبحث الرابع: الفرق بين من نذرت صيام يوم حيض ومن نذرت صيام يوم عيد.....	105
الخاتمة.....	109
الفهارس.....	111
فهرس الآيات القرآنية.....	112
فهرس الأحاديث والآثار.....	114
فهرس الأعلام مترجم لهم.....	115
فهرس المصادر والمراجع.....	118
فهرس الموضوعات.....	126